كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

# البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض

## تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الغَزّي العَامِري القرشي الشافعي (٩٠٤ ـ ٩٨٤هـ) = (١٤٩٩ـ١٥٧٧م)

## دراسة وتحقيق

## The Emerging Proof Of The Intention To Make Intercourse Permissible For A Menstruating Woman

## Written By The Imam Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Abdullah Badr Bin Othman Bin Jaber Al-Ghazi Al-Amiri Al-Qurashi Al-Shafi'I (904-984 AH) = (1499-1577 AD)

## Study And Investigation

الدكتـــــورة

**هدى بنت عبدالله بن حمد الغطيمل**

أستاذ مساعد في قسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

# البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض
# تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الغَزّي العَامِري القرشي الشافعي (٩٠٤ ـ٩٨٤هـ) = (١٤٩٩ـ١٥٧٧م)
# دراسة وتحقيق

**The Emerging Proof Of The Intention To Make Intercourse Permissible For A Menstruating Woman**

**Written By The Imam Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Abdullah Badr Bin Othman Bin Jaber Al-Ghazi Al-Amiri Al-Qurashi Al-Shafi'I (904-984 AH) = (1499-1577 AD)**

**Study And Investigation**


الدكتـــــورة

## هدى بنت عبدالله بن حمد الغطيمل

أستاذ مساعد في قسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

# البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض

## تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الغَزّي العَامِري القرشي الشافعي (٩٠٤ -٩٨٤هـ) = (١٤٩٩-١٥٧٧م) - دراسة وتحقيق

هدى بنت عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيمل

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hagotmail@uqu.edu.sa

**ملخص البحث:**

بين يدي القارئ تحقيق لمخطوط "البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض"؛ تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الغزي العامري القرشي الشافعي، (٩٠٤ -٩٨٤هـ) = (١٤٩٩-١٥٧٧م).

والمخطوط عبارة عن تحرير لمسألة فقهية على قواعد وأصول المذهب الشافعي، وهي تتعلق بما إذا نوتِ الحائضُ الغُسلَ لأجْل استباحةِ وطْء زوْجها لها، هل يصح غُسْلُها مع تلك النية، أم يجب عليها إعادتُه؟

وتظهر أهميته كونه من التطبيقات على مسألة من مسائل الاستدراك الفقهي على بعض علماء المذهب الشافعي، حيث يعتبر الاستدراك الفقهي، مظهرًا إيجابيًا في التراث الإسلامي عمومًا، وفي التراث الفقهي منه خصوصًا، وهو دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهو سبيل يحصل به الباحث على ذخيرة وهبها الله تعالى له من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين خطيَّتين، إحداها: من مكتبة قرة مصطفى باشا، بتركيا، ضمن مجموع برقم: (١٩٠٥٠)؛ والثانية: من مكتبة أوقاف حلب، ضمن مجموع برقم: (١٦٦٨١).

وقسمت التحقيق إلى: مقدمة وقسمين:

أما المقدمة، فقد اشتملت على: أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومنهج التحقيق وخطته.

وأما القسم الأول: قسم الدراسة، اشتمل على مطلبين: الأول: دراسة المؤلف، والثاني: دراسة الكتاب.

ثم القسم الثاني: النص المحقق، اشتمل على: أولًا: وصف النسخ الخطية، ونماذج من النسخ المعتمدة، ثانيًا: النص المحقق. والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق والقبول.

**الكلمات المفتاحية**: المذهب الشافعي، البرهان، نية، استباحة، الوطء، الحائض.

# The emerging proof of the intention to make intercourse permissible for a menstruating woman Written by the Imam Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Abdullah Badr bin Othman bin Jaber Al-Ghazi Al-Amiri Al-Qurashi Al-Shafi'i (904-984 AH) = (1499-1577 AD) - Study and investigation

Huda bint Abdullah bin Hamad Al-Gotmail
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia.
E-mail: hagotmail@uqu.edu.sa

**Abstract:**

In the hands of the reader is an investigation of the manuscript "The Proof of the Intention of Permissible Intercourse for a Menstruating Woman"; Written by the Imam Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdullah Badr bin Othman bin Jaber Al-Ghazi Al-Amiri Al-Qurashi Al-Shafi'i, (904-984 AH) = (1499-1577 AD).

The manuscript is an edit of a jurisprudential issue based on the rules and principles of the Shafi'i school of thought, which relates to whether a menstruating woman intends to perform ablution in order to make it permissible for her husband to have intercourse with her. Is it permissible for her to perform ablution with that intention, or must she repeat it?

Its importance is demonstrated by the fact that it is one of the applications to an issue of jurisprudential remediation by some scholars of the Shafi'i school of thought, as jurisprudential remediation is considered a positive aspect in the Islamic heritage in general, and in the jurisprudential heritage in particular, and it is evidence of the continuous cognitive movement and the continuity of generations in studying and researching science. It is a way by which the researcher obtains a wealth of knowledge, understanding,

and scrutiny given to him by God Almighty when examining these sources.

In verifying this manuscript, I relied on two written copies, one of which is from the Qara Mustafa Pasha Library, Turkey, in a collection numbered: (19050); The second: from the Aleppo Endowments Library, within a collection numbered: (16681).

The investigation was divided into: an introduction and two parts:

As for the introduction, it included: the importance of the manuscript, the reason for choosing it, and the investigation method and plan.

As for the first section: the study section, it included two requirements: the first: study of the author, and the second: study of the book.

Then the second section: the verified text, which included: first: a description of the written copies, and examples of the approved copies, second: the verified text. By God Almighty, I ask for success and acceptance.

**Keywords:** Shafi'i Doctrine, Proof, Intention, Permissibility, Intercourse, Menstruating Woman.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدرًا، وأكثرها نفعًا، به يهتدى إلى معرفة حدود الله للوقوف عندها، وبه يعلم الحلال من الحرام والحق من الباطل، ولقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة أئمة هداة، وأعلامًا تقاة نشروا هذا العلم تقعيدًا وتأصيلًا ثم شرحًا وتفصيلًا، وقد كان من بين أولئك العلماء الذين تركوا للأمة آثارًا علمية، وكنوزًا ثمينة الإمام الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الغزي العامري القرشي الشافعي (ت:٩٨٤هـ)، ومن آثاره النافعة المفيدة تحريره لمسألة فقهية على قواعد وأصول المذهب الشافعي، وهي تتعلق بما إذا نوتِ الحائضُ الغُسلَ لأجْل استباحةِ وطْء زوْجها لها، هل يصح غُسْلُها مع تلك النية، أم يجب عليها إعادتُه، في كتاب سمّاه "البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض"؛ ولـمّا لمست القيمة العلمية لهذا المخطوط شرعت بتحقيقه -مستعينة بالله تعالى- مساهمة في إخراجه إلى النور بعد الظلام، ونشر علم مؤلفه للأنام، سائلة الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

### أهمية المخطوط وسبب اختياره:

١- كون المخطوط من التطبيقات على مسألة من مسائل الاستدراك الفقهي على بعض علماء المذهب الشافعي، حول ما إذا نوتِ الحائضُ الغُسلَ لأجْل استباحةِ وطْء زوْجها لها، هل يصح غُسْلُها مع تلك النية، أم يجب عليها إعادتُه؟

ويعتبر الاستدراك الفقهي، مظهرًا إيجابيًا في التراث الإسلامي عمومًا، وفي التراث الفقهي منه خصوصًا، وهو دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهو سبيل يحصل بها الباحث على ذخيرة وهبها الله تعالى له من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر.

٢- جوّدة المخطوط، وتوافر نسختين منه مساعدة على التحقيق.

٣- أصالة مصادر المؤلف وتنوّعها.

٤- المساهمة في إخراج مصنَّف من مصنَّفات هذا العالم الجليل.

**منهج التحقيق:**

اتَّبعتُ في تحقيق المخطوط ما اصْطُلِحَ عليه في تحقيق المخطوطات، فَسِرتُ فيه على ما يلي:

١- نسخ المخطوط وكتابة النص وفق القواعد الإملائية.

٢- اِعْتَمَدت في التحقيق (النص المختار)، واجتهدت في إخراجه، ليكون أقرب مايكون صورة إلى ماكتبه الشيخ، وما تحتمله العبارة في النسخة الأخرى أثبته في الحاشية.

٣- أَكْتُب أرقام لوحات المخطوط في صُلب النَّص المحقق، وأجعلها بين معقوفتين هكذا: [ ] ، بادئةً برمز النسخة ثم خط مائل ثم رقم اللوح ثم رمز الوجه – الوجه الأيمن رمزت له بالحرف (أ)، والوجه الأيسر رمزت له بالرمز (ب) - فيكون العزّو بهذه الطريقة: [ رمز النسخة/ رقم اللوح ثم رمز الوجه].

٤- أَضْبِط الألفاظ المشكلة في النَّصَّ المحقق بالشكل قدر الإمكان.

٥- أَضَع سائر النقول بين علامتي تنصيص إذا تبيّن لي نقلها حرفيًّا.

٦- أُوَثِق الأقوال، والنُّقولات، وكلام أهل العلم من مصادرها الأصيلة مااستطعت إلى ذلك سبيلًا؛ فإن لم أجد فالفرعية، وما لم أقف على مصدره أشير إليه في الهامش عند أول ذكر له.

٧- أَكتفيتُ في مبحث الدراسة بذكر تاريخ وفاة العلم -إن وُجِدَت- بين قوسين هلاليين بعد ذكر اسمه، عند أول ذكر له، دون الترجمة له؛ خشية اثقال الحواشي، ولوفرة مصادرها، وقُرْب تناولها وسهولة الوصول إليها من خلال التقنية الحديثة.

٨- أُتَرّجم للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق بترجمة مختصرة.

٩- أُعَرِّف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في النص المحقق، من مصادرها..

**خطة التحقيق:**

جاءت خطة التحقيق في مقدمة وقسمين:

**المقدمة**: وفيها أهمية المخطوط وسبب اختياره، ومنهج التحقيق، وخطته.

**القسم الأول**: قسم الدراسة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: دراسة المؤلف، وفيه ستة فروع:

**الفرع الأول**: اسمه ونسبه ومولده.

**الفرع الثاني**: طلبه للعلم ومشايخه وتلاميذه.

**الفرع الثالث**: أعماله.

**الفرع الرابع**: مصنفاته.

**الفرع الخامس**: أخلاقه.

**الفرع السادس**: مرضه ووفاته.

**المطلب الثاني**: دراسة الكتاب، وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول**: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

**الفرع الثاني**: موضوع الكتاب.

**الفرع الثالث**: قيمة الكتاب العلمية.

**الفرع الرابع**: مصادر المؤلف.

**القسم الثاني**: النص المحقق، ويشتمل على:

**أولًا**: وصف النسخ الخطية، ونماذج من النسخ المعتمدة.

**ثانيًا**: النص المحقق.

وختامًا، الحمد لله على العون والتوفيق، وأسأله الرضا والقبول، وأن ينفع بهذا العمل ويجعله من العلم الذي لا ينقطع أجره ونفعه، فما كان فيه من خير ورشاد فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقص فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

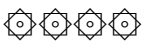

## القسم الأول
## قسم الدراسة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول
### دراسة المؤلف

أصدق التراجم أن يُتَرْجم العالم لنفسه، أو يُتَرْجم له من له به صلة قرابة أو أحد تلاميذه، والإمام أبو البركات بدر الدين الغَزّي، قد ثبتت ترجمته بسند عالٍ؛ فقد ترجم له ولده نجم الدين محمد بن محمد الغَزّي (ت:١٠٦١ه)، في كتابه "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة"[(١)]، بل قد أفرد لوالده ترجمة خاصة[(٢)]، وكل من جاء بعده من أصحاب التراجم فهو عالة عليه في ترجمة والده[(٣)].

لهذا سأقتصر - بإذن الله تعالى- في هذه الترجمة على نُبَذٍ مما ذكره ولده عنه، جعلتها في ستة فروع:

---

(١) ٣: ٣-١٠.

(٢) لم أقف على كتابه، لكنه أشار إلى ذلك في كتابه الكواكب السائرة (٣/ ٣) حيث قال:" وأما طلبته الذين حملوا عنه العلم، فقد جمعهم في فهرست، ثم لم يجمع إلا خيرة منهم، فذكرت منهم جماعة في الكتاب الذي أفردته لترجمته ممن ذكرهم في فهرسته".

(٣) وممن ترجم له: شهاب الدين أحمد الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)؛ في "ريحانة الألبّا" (١/ ١٣٨-١٤٤)؛ وعبد الحي بن أحمد العَكبري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، في "شذرات الذهب" (١٠/ ٥٩٣-٥٩٥)؛ وخير الدين الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، في "الأعلام" (٧/ ٥٩)؛ وعمر رضا كحالة، في "معجم المؤلفين" (١١/ ٢٧٠-٢٧١).

## الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر، أبو البركات، بدر الدين ابن القاضي رضي الدين الغَزّي[١]، العامري[٢]، القرشي، الشافعي.

وُلِدّ ليلة الإثنين رابع عشر ذي القعدة الحرام سنة أربع وتسعمائة، وأحسن والده تربيته، وهو أول من فتق لسانه بذكر الله تعالى.[٣]

## الفرع الثاني: طلبه للعلم ومشايخه وتلاميذه:

### أولًا: طلبه للعلم ومشايخه:

قرأ القرآن العظيم على المشايخ الصالحين، الفضلاء النبلاء البارعين، الشموس: محمد البغدادي ومحمد بن السبكي، ومحمد النشائي (كان حيًّا ٨٩٤هـ)، ومحمد اليماني، والشيخ سمعة القاري وجوّد عليه القرآن العظيم، وعلى الشيخ العلامة بدر الدين علي بن محمد السنهودي (ت:٩٢٨هـ) بروايات العشرة، وعلى الشيخ نور الدين علي الأشموني المقرىء (ت:٩٢٩هـ)، والشيخ شمس الدين محمد الدهشوري، وقد أخذ هؤلاء الثلاثة عن العلامة ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ).

---

(١) الغَزي: نسبة إلى غَزَّة -بفتح أوله، وتشديد ثانيه وفتحه- مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. ينظر: "معجم البلدان"، ياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ)، (٤/ ٢٠٢)؛ "سلم الوصول"، مصطفى بن عبد الله المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت:١٠٦٧هـ)، (٥/ ١٦٢).

(٢) العامري: نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب، الجد الثامن للنبي محمد صلى الله عليه وسلم. ينظر: حاجي خليفة، "سلم الوصول"، ٥: ١٢٣.

(٣) ينظر: "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي (٣/ ٣).

ثم لزم في الفقه، والعربية، والمنطق، والده الشيخ العلامة رضي الدين (ت:٩٣٥هـ)، وقرأ في الفقه على شيخ الإسلام تقي الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون (ت:٩٢٨هـ) وكان معجبًا به يلقبه شيخ الإسلام، وأكثر انتفاعه بعد والده عليه، وسمع عليه في الحديث.

ثم أخذ الحديث، على الشيخ العارف بالله تعالى بدر الدين حسن ابن الشويخ المقدسي (ت حوالي:٩٢٠هـ).

ثم رحل مع والده إلى القاهرة، فأخذ عن شيخ الإسلام بها القاضي زكريا (ت:٩٢٦هـ)، وأكثر انتفاعه في مصر به، والبرهان إبراهيم بن محمد بن أبي شريف (ت:٩١٣هـ)، والبرهان إبراهيم بن علي القلقشندي (ت:٩٢٢هـ)، وأحمد القسطلاني (ت:٩٢٣هـ) وغيرهم.[١]

**ثانيًا: تلامذته:**

وأما طلبته الذين حملوا عنه العلم، فهم كثيرون، ومنهم: قاضي القضاة محمد أفندي المعروف بجوي زاده (ت:٩٩٥هـ)، وقاضي القضاة محمد أفندي بن بستان، والمفتيان بدمشق: ابن العبد، وفوزي أفندي.[٢]

---

(١) ينظر: "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي، (٣/ ٤).

(٢) ينظر: "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي، (٣/ ٦).

## الفرع الثالث: أعماله:

١ - في مصر: استجاز له والده من الحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، وبرع، ودرّس وأفتى، وألف وشيوخه أحياء، فقرت أعينهم به.

٢ - في دمشق: تصدر للتدريس، والإفادة، واجتمعت عليه الطلبة، وهو ابن سبع عشرة سنة، واستمر على ذلك إلى الممات مشتغلًا في العلم تدريسًا، وتصنيفًا.

وتولى الوظائف الدينية: كمشيخة القراء بالجامع الأموي[١]، وإمامة المقصورة[٢]، ودرّس بالعادليّة[٣]، ثم بالفارسيّة[٤]، ثم الشاميّة البرّانية[٥]، ثم

---

(١) مشيخة القراء بدمشق هي: مَنصِب فخري تشريفي، وليست وظيفة حكومية أو رسمية يتقلد مشيختها من شهد له قرّاء دمشق بإتقان الأداء، والمرجعية بالإقراء.

(٢) المراد بها -والله أعلم- مقصورة الوالي في الجامع الأموي بحلب، وتحدّث كامل الغَزّي (ت:١٣٥١هـ) عن المقصورة التي كانت في المسجد الكبير في أيامه، حيث قال: "... وبين العضادة السادسة والسابعة، مقصورة الوالي وهي: حجرة مكشوفة من الخشب المصنع، يرقى إليها بدرجتين...". ينظر: "نهر الذهب في تاريخ حلب"، كامل بن حسين البالي الحلبي، (٢/ ١٨٥).

(٣) مدرسة العادليّة: وهي من مدارس الشافعية في دمشق، شرع في عمارتها نور الدين محمود بن زنكي سنة (٦١٢هـ)، ووضع محرابها فمات، ولم يتممها وبقي أمرها على ذلك، إلى أن أزال الملك العادل ذلك البناء، وعمل مدرسة عظيمة فسميت العادلية.

للمزيد عن المدرسة، ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، عبد القادر النعيمي الدمشقي (ت:٩٢٧هـ)، (١/ ٢٧١-٢٧٧).

(٤) المدرسة الفارسية: وهي من مدارس الشافعية، أنشأها الأمير سيف الدين فارس التنمي سنة (٨٠٨هـ).

للمزيد عن المدرسة، ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، النعيمي، (١/ ٣٢٤).

(٥) المدرسة الشاميّة البرّانية ويقال لها الحسامية: وهي من مدارس الشافعية، تقع بالعقيبة، بمحلة العوينة، أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر =

المقدميّة[١]، ثم التقويّة[٢]، ثم جمع له بينها، وبين الشاميّة الجوَانية[٣]، ومات عنهما، وانتفع به الناس طبقة بعد طبقة، ورحلوا إليه من الآفاق.[٤]

## الفرع الرابع: مصنفاته:

بلغت تصانيفه في سائر العلوم مائة وبضعة عشر مصنفًا، اذكر منها:

١- كتاب "فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق".[٥]

٢- كتاب "التنقيب على ابن النقيب".[٦]

---

=

المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء، تولى التدريس بها جمع من الفقهاء الشفعويّة. للمزيد عن المدرسة، ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، النعيمي، (١/ ٢٠٨-٢٢٦).

(١) المدرسة المقدميّة: وهي من مداس الحنفية، تقع داخل باب الفراديس الجديد، أنشأها الأمير شمس الدين محمد بن المقدم في الأيام الصلاحية. للمزيد عن المدرسة، ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، النعيمي، (١/ ٤٥٦-٤٥٩).

(٢) المدرسة التقوية وهي من أجل مدارس الشافعية في دمشق، بناها الملك المظفر التقي، سنة (٥٧٤هـ).

للمزيد عن المدرسة، ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، (١/ ١٦٢- ).

(٣) المدرسة الشاميّة الجوانيّة: وهي من مدارس الشافعية، أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب، وكانت هذه المدرسة دارًا جعلتها بعدها مدرسة، تولى التدريس بها جمع من الفقهاء الشفعوية.

للمزيد عن المدرسة، ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، النعيمي، (١/ ٢٢٧-٢٣٧).

(٤) ينظر: "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي، (٣/ ٥).

(٥) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

(٦) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

٣- كتاب "البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض".[١]

٤- كتاب "الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد".[٢]

٥- كتاب " التذكرة الفقهية".[٣]

٦- "البهجة الوفية بحجة الخلاصة الألفية".[٤]

٧- كتاب "أسباب النجاح في آداب النكاح".[٥]

٨- كتاب "فصل الخطاب في وصل الأحباب".[٦]

٩- "العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع".[٧]

١٠- "نظم جمع الجوامع في الأصول".[٨]

١١- "اللمحة في اختصار الملحة".[٩]

---

(١) وهو (موضوع الدراسة والتحقيق).

(٢) [مطبوع]، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

(٤) [مطبوع]، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

(٥) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

(٦) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

(٧) حقق في رسالتي ماجستير في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٨) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

(٩) بعد مزيد من البحث لم يظهر لي ما إذا كان مخطوطًا أم مطبوعًا، وذلك فيما اطّلعت عليه من الكتب.

١٢ - "المراح في المزاح".[١]

١٣ - "المطالع البدرية في المنازل الرومية".[٢]

١٤ - "آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة".[٣]

١٥ - "رسالة آداب المواكلة".[٤] وغيرها.[٥]

## الفرع الخامس: أخلاقه:

قال ولده نجم الدين الغزي: "ولقد كان -رحمه الله- ممن جمع بين العلم، والعمل، والسيادة، والرئاسة، وحسن السمت، وحسن الخلق، والسخاء، والحياء؛ عاش ثمانين سنة، إلا أيامًا قليلة ما عهدت له فيها صبوة، ولا حفظت عليه كبوة؛ بل كان فيها موفر الحرمة، موقر الكلمة، مقبول الشفاعة عند القضاة والحكام".[٦]

## الفرع السادس: مرضه ووفاته:

تمرّض أيامًا، وكان ابتداء مرضه في ثاني شوال سنة أربع وثمانين وتسعمائة، واستمر مريضًا إلى يوم الأربعاء سادس عشر شوال، فتوفي إلى رحمة الله تعالى عقب آذان العصر، وهو يسمع الآذان جالسًا.

---

(١) [مطبوع]، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) [مطبوع]، الناشر: دار السويدي - الإمارات - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٣) [مطبوع]، الناشر: مجمع اللغة العربية - بدمشق - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨هـ.

(٤) [مطبوع]، الناشر: دار ابن كثير - دمشق.

(٥) للاطلاع على المزيد من المؤلفات راجع إن شئت "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي، (٣/ ٦).

(٦) "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي، (٣/ ٨).

وصَلّى عليه الجمع الغفير من الغد يوم الخميس، بعد صلاة الظهر في الجامع الأموي، وتقدّم للصلاة عليه شيخ الإسلام شهاب الدين العيثاوي (ت:١٠٢٥هـ)، مفتي السادة الشافعية بدمشق.

ودُفِنَ بتربة الشيخ رسلان[١] - رحمها الله تعالى رحمة واسعة -.[٢]

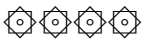

(١) هي تربة الشيخ الصالح الفقيه أبى عبد الرحمن رسلان بن عبد الله المقري الشافعى (ت:٥٧١هـ)، تقع خارج باب توما من أبواب دمشق، كان فى حال حياته مقيمًا بزاويته.

ينظر: "مرشد الزوار إلى قبور الأبرار"، موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن الشارعي الشافعي (ت:٦١٥هـ)، (١/ ٦٣٤).

(٢) ينظر: "الكواكب السائرة"، نجم الدين الغزي، (٣/ ٩).

## المطلب الثاني
## دراسة الكتاب

**وفيه أربعة فروع:**

### الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

عنّون المؤلف لكتابه بـــ " البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض".[١]

ونسبته إلى مؤلفه" أبو البركات بدر الدين الغزي" صحيحة؛ ومن أقوى الأدلة على ذلك مايلي:

**أولًا-** أن المؤلف نسبه إلى نفسه في الكتاب -موضوع الدراسة- في موضعين:

**الموضع الأول**: دُوّن على غلاف نسخة مكتبة قرة مصطفى باشا بتركيا، رقم (١٩٠٥)، [ب/ ١ب] إثبات عنوان المخطوط للمؤلف، حيث قال:" البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض، لفقير عفو الله تعالى محمد بن محمد بن محمد بن أحمد عبدالله بن الغزي العامري الشافعي ابن الشيخ رضي الدين الغزي غفر الله لهم ولنا".

**الموضع الثاني**: قوله في ثنايا المخطوط بعد أن ساق نصوص العلماء:"قال الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري الشافعي -عفا الله تعالى عنه وعنهم وعن جميع المسلمين آمين-".[٢]، ثم قال في نهاية المخطوط:"قال باحثه المسمّى فيه عفا الله عنه وسامحه...".[٣]

---

(١) على غلاف نسخة مكتبة قرة مصطفى باشا بتركيا، رقم (١٩٠٥)، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

(٢) ينظر: [أ/ ٢٦٨أ] و [ب/ ٢ب].

(٣) ينظر: [أ/ ٢٧٥ب]، [ب/ ٦أ].

**ثانيًا-** أن المؤلف نسبه إلى نفسه في كتابه: "المطالع البدرية في المنازل الرومية"، في موضعين:

**الموضع الأول**: حيث قال: "ودخلنا مدينة حلب بسلام، وذلك يوم الأربعاء سابع عشرين شهر الصيام، ونزلنا في زاوية...الشيخ حسين البيري رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه، فتلقانا ولده صديقنا وصاحبنا، ذو الدين الثخين، والورع المتين، والعقل الرصين، الشيخ العالم الفاضل أحمد أبو العباس شهاب الدين، ولم يصدق بالقدوم والحضور من عظم ما حصل عنده من السرور، ولم يعرفنا إلا من قريب، فقابلنا حينئذ بالترحيب وتلقانا بالتقبيل والتعنيق، وبكينا فرحا بجمع الشمل بعد التفريق، ثم أفرد لنا ثلاثة أمكنة فضية متسعة مستحسنة، منها مكان مشرف أنيق، مشرف بشبابيك على الطريق، فجزاه الله عنا الجزاء الحسن، وأمده بوافر الجود وكامل المنن بمنه وكرمه آمين.

وقد كان هو اجتمع بي في دمشق مدة مديدة، وقرأ عليّ فيها كتبًا عديدة، وأعطيته نسخة بتأليفي المسمى بـ"الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد"، وكتب بخطه تأليفي المسمى بـ"البرهان الناهض في نية استباحة الوطيء للحائض"، وقرأ عليّ غالب الأول، وتمم الثاني قراءة وأكمل، وكتبت له إجازة حسنة جاء فيها ما قلته بديهًا:

فهو الشهاب شبيه البدر في شرف ... وفي علاء وتكميل وتنوير

والبحر فضلًا وإفضالًا فيا عجبًا ... للبحر كيف انتهى حقًا إلى البيري".[1]

---

(١) "المطالع البدرية في المنازل الرومية"، بدر الدين ابن رضي الدين الغزي (ت:٩٨٤هـ)، (ص/ ٦٠-٦١).

**الموضع الثاني**: حيث قال:"ومما أخذه عني مولانا قاصدًا به الجبر، وتعظيم القدر، كتابي المسمى بـ"الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد"، وكتابي المسمى بـ" البرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض"، وقد أهديت له نسخة بهما، فجبر بقبولهما، وأظهر الاستبشار بحصولهما، وأحاط علمًا بما فيهما، وقرأهما من قوادمهما إلى خوافيهما".[١]

**ثالثًا**ـ نسبه إليه ولده نجم الدين الغزي في كتابه "الكواكب السائرة" [٢]، وابن العماد (ت:١٠٨٩هـ) في "شذرات الذهب" [٣]، وقال حاجي خليفة (ت:١٣٩٦هـ):" (البرهان الناهض في استباحة الوطء للحائض)، رسالة لبدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي الشافعي".[٤]

## الفرع الثاني: موضوع الكتاب:

استدراكٌ في مسألةٍ فقهية على بعض علماء المذهب الشافعي وهم: الرافعي، والنووي، وابن المقري، والأصفوني، حول ما إذا نوتِ الحائضُ الغُسلَ لأجْل استباحةِ وطْء زوْجها لها، هل يصح غُسْلُها مع تلك النية، أم يجب عليها إعادتُه؟

## الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية:

يعتبر هذا الكتاب من التطبيقات على مسألة من مسائل الاستدراك الفقهي، وهو مظهرًا إيجابيًا في التراث الإسلامي عمومًا، وفي التراث الفقهي منه خصوصًا، وهي

---

(١) "المطالع البدرية"، بدر الدين الغزي، (ص/ ١٩٢).

(٢) (٣/ ٦).

(٣) (١٠/ ٥٩٤).

(٤) "كشف الظنون"، (١/ ٢٤٠).

دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهي سبيل يحصل بها الباحث على ذخيرة وهبها الله تعالى له من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر، ويقول: كم ترك الأول للآخر؟

وقد دعا العلماء الناظرين إلى مصنفاتهم أن يُسْتَدّركوا ما فيها من خلل[١]، من ذلك قول ناظم مرتقى الوصول:

( وما بها من خطأ ومن خلل ... أذنت في إصلاحه لمن فعل

لكن بشرط العلم والإنصاف ... فذا وذا من أجمل الأوصاف).[٢]

## الفرع الرابع: مصادر المؤلف:

استقى الإمام بدر الدين الغزي كتابه من عدة مصادر في فقه المذهب الشافعي، منها ما صرّح باسمه، ومنها ما لم يُصرّح به، ومن تلك المصادر ما يلي:

١ - الإمام أبو عبدالله، محمد بن أدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ).[٣]

٢ - "الكافي في النظم الشافي"، تأليف الإمام الخوارزمي (ت:٥٨٦هـ).

٣- "فتح العزيز شرح الوجيز (= الشرح الكبير في فروع المذهب)"، تأليف الإمام الرافعي (ت:٦٢٣هـ).

---

(١) "الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا"، مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، -رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العام الجامعي: ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ-، (ص/ ٣).

(٢) "مرتقى الوصول إلى علم الأصول"، محمد بن محمد أبو بكر ابن عاصم القيسي. (ت:٨٢٩ هـ)، البيت ٢٥-٢٦، (ص/ ١).

(٣) سيأتي التعريف بجميع المصادر كلٌّ في موضعه في قسم التحقيق -إن شاء الله تعالى-.

٤- "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تأليف الإمام النووي (ت:٦٧٨هـ).

٥- "اختصار الروضة في فروع الشافعية"، تأليف الإمام الأصفوني (ت:٧٥٠هـ).

٦- الإمام أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت:٧٧٢هـ).

٧- "روض الطالب ونهاية مطلب الراغب" هو مختصر لكتاب "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تأليف الإمام ابن المقري (ت:٨٣٧هـ).

## الفرع الخامس: نقد الكتاب:

### أولًا: إيجابيات المؤلف:

١- اثبات عنوان (المخطوط) في أول المخطوط.

٢- الأدب مع الله واظهار اللجوء والافتقار إلى الله، كما في قوله:"قال الفقير إلى رحمة ربه"، وقوله:"عفا الله عنه وسامحه"، وفي بعض الأحيان يرجيء العلم في المسألة إلى الله تعالى فيقول:"والله سبحانه وتعالى أعل"، أو يعلق القول بالمشيئة فيقول:"إن شاء الله تعالى".

٣- العزو إلى المصادر.

٤- الدقة في النقل من المصادر، وصحة نسبتها إلى مؤلفيها.

٥- عنايته بالترجيح، ومن ألفاظ الترجيح عنده قوله:"والذي يظهر عندي اعتماده"، وقوله:"والأقرب ماذكرناه".

٦- عنايته بالتنبيهات والتوضيح، كما في قوله:"والمقصود أن الرافعي في الشرح..."، وقوله:"توضيح: لا يخفى..."، وقوله:" ثم هنا أمر ننبه عليه..."، وقوله:" تنبيه: قد ظهر لي..."، وقوله:"ليس هو من محل المدعي، وإنما التنبيه عليه

من إيضاح المراد للعوام خوفًا من الزلل في الفهم وانعكاس المرام"، كذلك قوله:"وهي نفيسة مهمة وقد كانت على الأولين أُغْفِلت من الكتب المذكورة".

٧- استدلاله بالقياس وعنايته بالأشباه والنظائر، كما في قوله: "كما في مسألة..."، وقوله: "وكما لو طلقها..."، وقوله: "وكما قال الشافعي..."، وقوله: "بدليل أن من زنا بامرأة..."، وقوله: "وعليه نظائر المسألة..".

٨- عنايته بتحرير المسألة،كما في قوله: "إذا علمت هذا وتقرر عندك، فنلوي عنان القلم...".

٩- عنايته بالإلزام، كما في قوله:"إذا كان الوطء المقصود بالنية لا يتصور استباحته، فكيف يستباح غيره مما يتوقف على الغسل بطريق التبعية لهذا الذي لا ينافيه ذلك فصار ما نواه مهملًا، فكان لا نية إذ لا أصل ولا تبعية".

١٠- عنايته بالفروق الفقهية من ذلك قوله:" فإن قيل: لا مانع من استباحة التابع مع عدم إمكان فعل المتبوع، كما لو نوى بوضوئه استباحة الطواف وهو بمصر، وصلاة العيد وهو برجب، فإنه يصح وضوؤه ويستبيح غير المنوي، قلت: لا يستوي هذا بذلك؛ فإن الطواف والصلاة المذكورين يستباحان بالوضوء؛ لو وجد شرطهما وهو الوقت والمكان، وأمكن فعلهما، حتى لو قُدّر في تلك المسألة أنه كان من أهل الخطوة أو اختطفته الجن، وصار في المسجد الحرام، أو أكرمه الله تعالى بدوام طهارته حتى أتى العيد صح طوافه وصلاته بذلك الوضوء قطعًا، وأما الوطء الحرام فلا شرط له يبيحه مطلقًا، والعقد إنما هو شرط للوطء الحلال لا له فمستحيل إمكان استباحته لمنافاته لها، فهو صارف للنية مقارن لها، لا متأخر ولا متقدم فأبطلها فليس هنا متبوع بالكلية".

١١- عنايته بالتقديم للمسألة، كما في قوله: "ولْنُقَدّم عليه مقدمة".

١٢ - الإحالة في المسألة على متأخر، كما في قوله: "وسيأتي توجيهه"، وقوله: "وسيأتي في المبحث الآتي ما يؤخذ منه جواب أيضًا".

١٣ - براعته في استيفاء المسألة من جميع جوانبها، وهذا يظهر لمن يتأمل المسألة التي ناقشها، حيث قام بتحريرها من جميع جوانبها بأسلوب علمي رصين.

**ثانيًا: المآخذ عليه:**

بدأ المؤلف المسألة بعد -حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم- بعرض نصوص الفقهاء محل البحث، دون مقدمة أو ذكر سبب التأليف، خلافًا لما جرى عليه العلماء في الغالب.

۞۞۞۞

## القسم الثاني
## النص المحقق

**ويشتمل على:**

### أولًا: وصف النسخ الخطية، ونماذج من النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين خطيَّة، وفيما يلي وصفها:

**النسخة الأولى**: وهي محفوظة في مكتبة أوقاف حلب، ضمن مجموع برقم: (١٦٦٨١).

وقد شغل المخطوط الأوراق: (٢٦٧ب-٢٧٥ب) من المجموع.

عدد الأوراق: ٦ لوحات.

عدد الأسطر في اللوح الواحد: (١٩) سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد (١٢) كلمة تقريبًا.

ناسخها: لم يظهر عليها اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: أواخر شهر صفر من سنة ١٢٩٦هـ.

نسخة جيّدة كاملة، واضحة الخط، جاء في أولها:"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى..."، وفي آخرها:"والحمد لله رب العالمين"، فهي تامة غير ناقصة ولله الحمد.

رمزت لهذه النسخة بالحرف: (أ).

**النسخة الثانية**: وهي محفوظة في مكتبة قرة مصطفى باشا، بتركيا، ضمن مجموع برقم:(١٩٠٥٠).

وقد شغل المخطوط الأوراق: (١ب-٦أ) من المجموع.

عدد الأوراق: ٦ لوحات.

عدد الأسطر في اللوح الواحد: (٢٣) سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد (٩) كلمات تقريبًا.

ناسخها: علي بن أحمد البغدادي.

تاريخ النسخ: لم يظهر عليها تاريخ النسخ لكنها مكتوبة في القرن العاشر تقديرًا.

نسخة جيّدة كاملة، واضحة الخط، جاء في أولها:"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى..."، وفي آخرها:" وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين"، فهي تامة غير ناقصة ولله الحمد.

رمزت لهذه النسخة بالحرف: (ب).

## نماذج من النُسخ المعتمدة

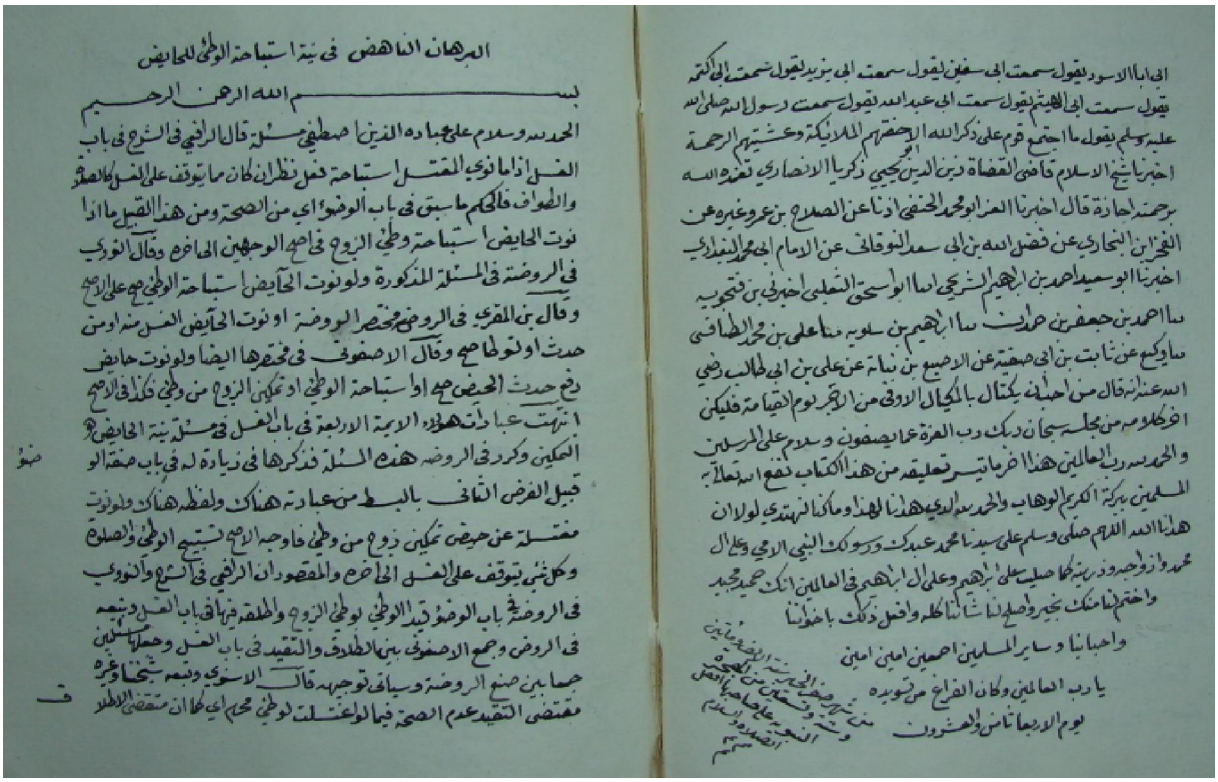

البرهان الناهض في نية استباحة الوطئ للحايض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة قال الرافعي في الشرح في باب الغسل اذا نوى بالغسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف فالحكم ما سبق في باب الوضوء اي من الصحة ومن هذا القبيل ما اذا نوت الحايض استباحة وطئ الزوج في احد الوجهين الماضي وقال النووي في الروضة في المسئلة المذكورة ولو نوت الحايض استباحة الوطئ صح على الاصح وقال بن المقري في الروض مختصر الروضة او نوت الحايض الغسل منه او من حدث او نوتا صح وقال الاصفوني في مختصرها ايضا ولو نوت حايض رفع حدث الحيض صح او استباحة الوطئ او تمكين الزوج من وطئي فكذا في الاصح انتهت عبارات هؤلاء الاربعة في باب الغسل في مسئلة نية الحايض التمكين وكرر في الروضة هذه المسئلة فذكرها في زيادة له في باب صفة الو

قبيل الفرض الثاني بالبسط من عبارته هناك ولفظها هناك ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج من وطئي فاوجه الاصح تبيح الوطئ والصلوة وكل شئ يتوقف على الغسل الماضي والمقصود ان الرافعي قال في الشرح والنووي في الروضة في باب الوضوء قيد الوطئ بوطئ الزوج والطلقة فيها في باب الغسل وتبعه في الروض وجمع الاصفوني بين الطلاق والتقييد في باب الغسل وحملا كلامين حيما بين صنع الروضة وسياتي توجيهه قال الاسنوي وتبعه شيخنا وغيره مقتضى التقييد عدم الصحة فيما لو اغتسلت لوطئ محرم اي لها ان مقتضى الاطلاق

الى ابا الاسود يقول سمعت ابا سفين يقول سمعت ابا يزيد يقول سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اخبرنا شيخ الاسلام قاضي القضاة ولي الدين يحيى زكريا الانصاري تغمده الله برحمته اجازة قال اخبرنا العز ابو محمد الحنفي اذنا عن الصدر بن عمر وغيره عن الفخر ابن البخاري عن فضل الله بن ابي سعد النوقاني عن الامام ابي محمد البغدادي اخبرنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم الشريحي انا ابو اسحق الثعلبي اخبرني بن فتحويه انا احمد بن جعفر بن حدان انا ابراهيم بن سلويه انا علي بن محمد الطاهري انا وكيع عن ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا اخر ما تيسر تعليقه من هذا الكتاب نفع الله تعالى به المسلمين بركة الكريم الوهاب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى اله ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واختم لنا منك بخير واصلح لنا شانا كله واغفر ذلك باخواننا واحبابنا وسائر المسلمين اجمعين امين امين

يا رب العالمين وكان الفراغ من تبويضه يوم الاربعا ثامن والعشرون

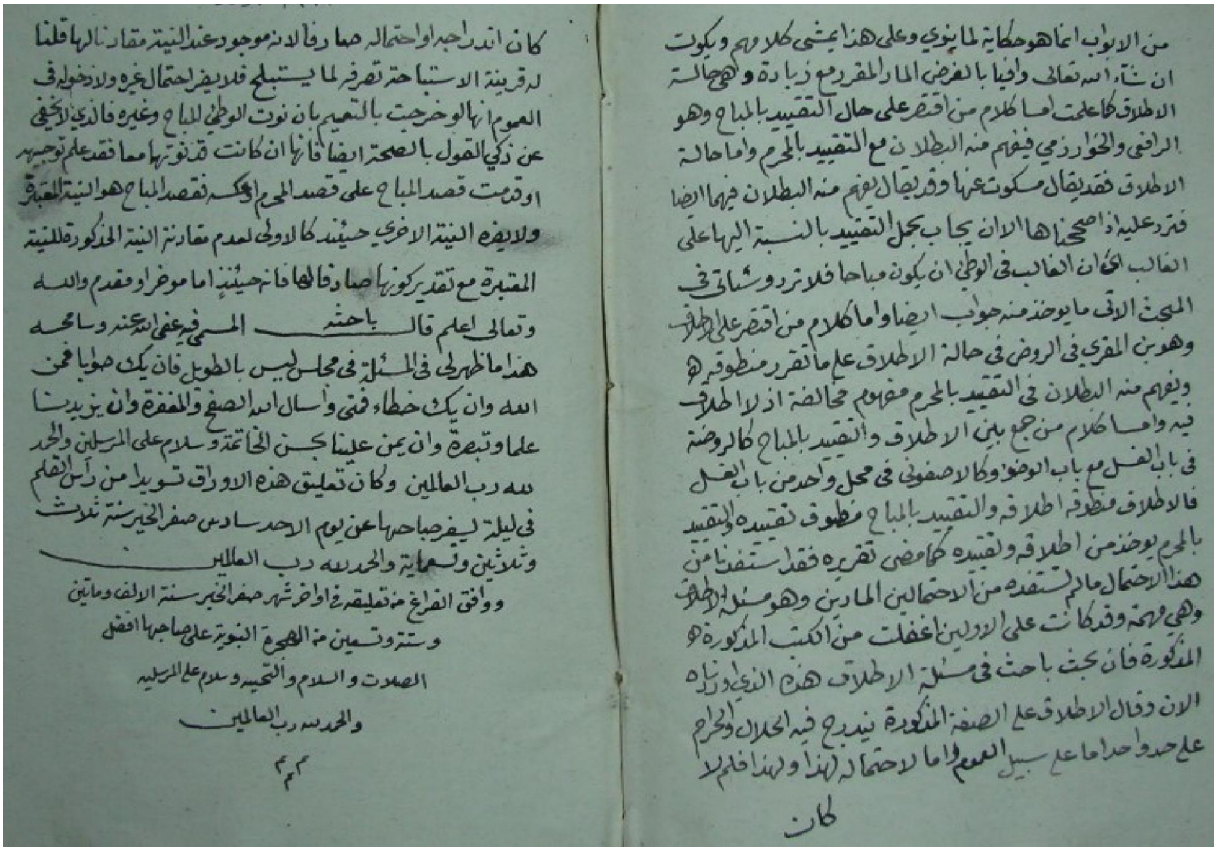

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

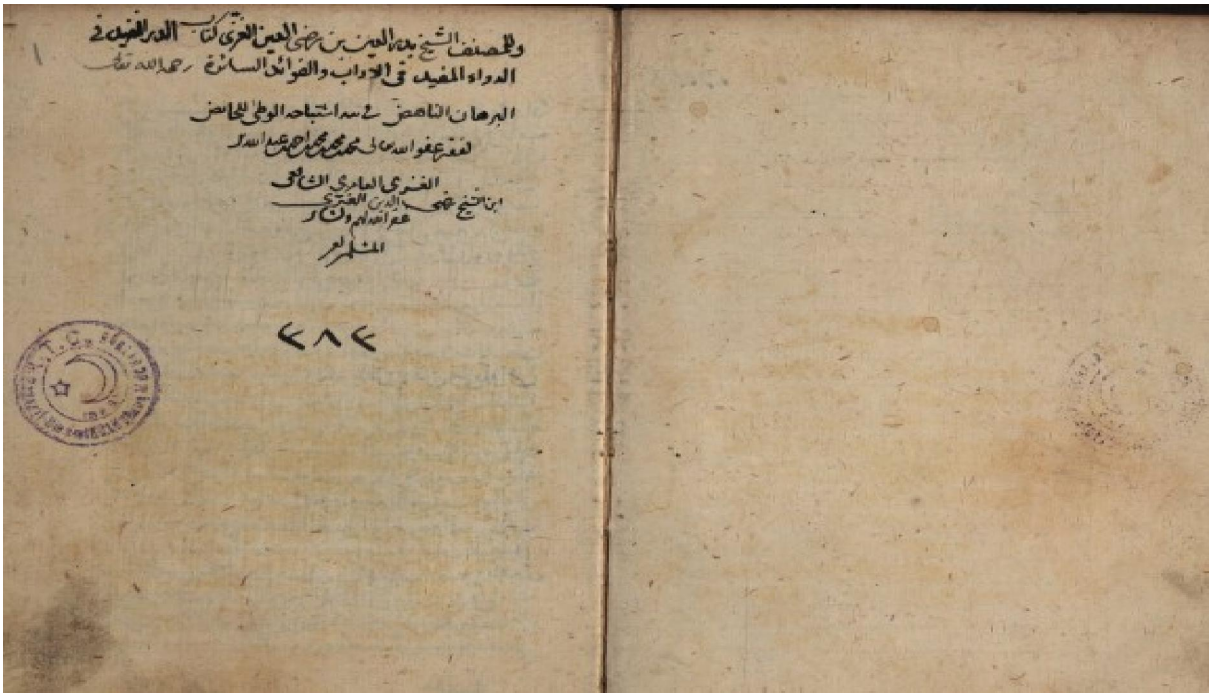

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة الثانية من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

## ثانيًا: النص المحقق

[أ/ ١ب] [ب/ ١ب]

البرهان الناهض[١] في نية[٢] استباحة[٣] الوطء[٤] للحائض[٥].

---

(١) البُرهان -بالضم- الناهض: الحجة الفاصلة البيّنة الواضحة؛ وقد برهن عليه، أي أقام الحجة، وبه فُسّر قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [يُوسُف: ٢٤]، وكذلك الحديث: (الصدقة برهان)؛ أي أنها حجة لطالب الأجر.

ينظر مادة (برهن): "تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد مرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، (٣٤/ ٢٥٠).

(٢) النية: لغة: نوى الأمر ينويه، إذا قصده وعزم عليه، والنية: الوجه الذي تنويه.

ينظر باب (نوى): "معجم مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، (٥/ ٣٦٦).

شرعًا: عزم القلب على عمل فرض أو غيره. ينظر: "المجموع شرح المهذب"، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، (١/ ٣١٠).

(٣) استباحة: لغة: إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق.

ينظر باب (بوح): "معجم مقاييس اللغة"، ابن فارس، ١: ٣١٥.

والإباحة عند الأصوليين: هي الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه الجاري مجراه في الإباحة من غير تخصيص ذم ولا مدح بأحدهما. ينظر: "التلخيص في أصول الفقه"، إمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، (١/ ٢٥٠).

(٤) الوطء: لغة: الواو والطاء والهمزة. كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله، ومنه: وطأت له المكان، والوطاء: ما توطأت به من فراش، ووطئته برجلي أطؤه، والوطء: كناية عن الجماع. ووطئ زوجته: إذا جامعها، وإنما سمي بالوطء؛ لأن الجماع فيه استعلاء.

ينظر باب (وطأ): "معجم مقاييس اللغة"، ابن فارس، (٦/ ١٢٠)؛ "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، نشوان بن سعيد الحميرى (ت:٥٧٣هـ)، (١١/ ٢٠٩).

(٥) الحيض: لغة: السيلان، تقول العرب: حاض الوادي إذا سال بعد امتلائه قطعًا، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

ينظر باب (حيض): "معجم مقاييس اللغة"، ابن فارس، (٢/ ١٢٤).

شرعًا: عبارة عن دم يخرج من قبل المرأة في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

=

[لفقير عفو الله تعالى محمد بن محمد بن محمد بن أحمد عبدالله بن الغزي العامري الشافعي ابن الشيخ رضي الدين الغزي غفر الله لهم ولنا ].[١]

بسم الله الرحمن الرحيم ..الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

**مسألة** [٢]: قال الرافعي[٣] في الشرح [٤] في باب الغُسْل: "[أما] [٥] إذا

---

=

ينظر: "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، سراج الدين البلقيني (ت:٨٠٥هـ)، (١/ ١٤١).

(١) ليست في (أ).

(٢) المسألة لغة: السؤال، واصطلاحًا: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

ينظر: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج"، أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:١٣٩٠هـ)، (ص/ ٩٤-٩٥).

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج، ولد سنة (٥٥٧هـ)، من مؤلفاته: "فتح العزيز شرح الوجيز" و "التدوين في ذكر أخبار قزوين"، و" الإيجاز في أخطار الحجاز" وغيرها، توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ).

ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى"، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت:٧٧١ه)، (٨/ ٢٨١-٢٨٦)؛ "طبقات الشافعية"، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، (٢/ ٧٥-٧٧)؛ "الأعلام"، الزركلي، (٤/ ٥٥).

(٤) هو: "فتح العزيز شرح الوجيز (= الشرح الكبير في فروع المذهب)"، [مطبوع]: وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، قال السبكي:" صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز"، قال تقي الدين ابن الصلاح: "لم يُشْرح الوجيز بمثله"، ويقول النووي:" قد أحسن الإمام الرافعي - رضي الله عنه - فيما حققه ولخصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب... واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات".

ينظر: "طبقات الشافعية"، السبكي، (٨/ ٢٨١)؛ "طبقات الشافعية"، ابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٥-٧٧)؛ النووي، "روضة الطالبين"، (١٢/ ٣١٥).

(٥) ليست في (أ)، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للنص المنقول منه.

[ما][١] نوى المغتسل استباحة فعل، نُظِرَ: إن كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف، فالحكم ما سبق في [ ][٢] الوضوء[٣] -أي: من الصحة- ومن هذا القبيل: ما إذا نوت الحائض استباحة وطء الزوج في أصح[٤] الوجهين[٥]... إلى

---

(١) ليست في (ب)، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للنص المنقول منه.

(٢) في (ب) [باب]، ولعل الصواب عدم إثباتها كما في النص المنقول منه.

(٣) قال الرافعي في كتاب الطهارة باب الوضوء: "إذا نوى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف فإذا نواها واطلق اجزأه؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الاشياء فإذا نواها فقد نوى غاية المقصد، وروي وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيمم، وإن نوى استباحة صلاة معينة فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضًا، وإن نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لأن المنوية ينبغى أن تباح ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض، والثاني: المنع لأن نيته تضمنت رفع الحدث وابقاءه كما سبق، والثالث: يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله:"ولكل امرئ ما نوى"، وان نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان، أظهرهما: لا يصح وضوءه؛ لأن هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث، والثاني: يصح؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وأن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث، والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحبًا في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرنا من الأمثلة". ينظر: "فتح العزيز بشرح الوجيز"، الرافعي، (١/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٤) (أصح): يطلق هذا المصطلح على الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.

يقول الإمام النووي:" وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح، وإلا فالصحيح". ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٤٩)؛ "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، النووي، (ص/ ٨).

(٥) (الوجهين أو الأوجه للأصحاب) يستخرجونها من كلام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على أصله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، يقول الإمام النووي:" والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنيطونها من قواعده، =

آخره".[١]

وقال النووي[٢] في الروضة[٣] في المسألة المذكورة: "ولو نوت الحائض استباحة الوطء

---

= ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله... وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص". ينظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، شمس الدين الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، (١/ ١٠٥)؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، (١/ ٦٦)؛ "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٧٤-٧٥).

(١) قال الرافعي في كتاب الطهارة باب الغسل:" أما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نُظِرَ: ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، فالحكم على ما سبق في الوضوء، ومن هذا القبيل ما إذا نوت الحائض استباحة الوطء في أصح الوجهين، والثاني: أن غُسْلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذمية عن الحيض لتحل للزوج.

وإن لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نُظِرَ إن لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته، وإن كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والآذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وإن نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل صح غسله". ينظر: "فتح العزيز"، الرافعي، (٢/ ١٦٣- ١٦٤).

(٢) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، نسبته إلى (نوا) من قرى حوران بسورية، كان علّامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا، ولد في نوا سنة (٦٣١هـ)، وتوفي بها سنة (٦٧٦هـ)، من مؤلفاته: "تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين"، و" تصحيح التنبيه"، و" المنهاج في شرح صحيح مسلم"، وغيرها.

ينظر: "طبقات الشافعية"، السبكي، (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)؛ "طبقات الشافعية"، ابن قاضي شهبة، (٢/ ١٥٣)؛ "شذرات الذهب"، ابن العماد، (٧/ ٦١٨-٦٢١)؛ "الأعلام"، الزركلي، (٨/ ١٤٩).

(٣) "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، [مطبوع]، وهو مختصر لكتاب "فتح العزيز" للرافعي، ذكر الإمام النووي في مقدمته أنه اختصر فيه كتاب العزيز في قليل من المجلدات، حيث قال:" فشرعت فيه قاصدًا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه وأشير =

صح على الأصح".[١]

وقال ابن المقري[٢] في الروض مختصر الروضة[٣]:"أو نوت [الحائض][٤] الغسل منه

---

=

إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات...". ينظر: "روضة الطالبين"، النووي، (١/ ٥).

(١) قال النووي في كتاب الطهارة، باب الغسل:" ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الغسل، كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، أجزأه، ولو نوت الحائض استباحة الوطء، صح على الأصح، وإن نوى ما لا يستحب له الغسل، لم يصح. وإن نوى ما يستحب له، كالعبور في المسجد، والأذان، وغسل الجمعة، والعيد، لم يجزئه على الأصح، كما سبق في الوضوء، ولو نوى الغسل المفروض، أو فريضة الغسل، أجزأه قطعًا". ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٨٧-٨٨.

(٢) هو: إسماعيل بن المقري أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني، باحث من أهل اليمن، ولد في أبيات حسين (باليمن) سنة (٧٥٥هـ)، تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، من مؤلفاته:"عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي" و"ديوان شعر" و"الإرشاد" في فروع الشافعية، توفي بزبيد سنة (٨٣٧هـ). ينظر: "الأعلام"، الزركلي، (١/ ٣١٠-٣١١).

(٣) "روض الطالب ونهاية مطلب الراغب" هو مختصر لكتاب "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النوري، قال عنه مؤلفه:" فهذا كتاب اختصرت فيه ما في "الروضة" المختصرة من"العزيز"، وقربته على الطالب بعبارة بينةٍ، ولفظ وجيز، وحذفت الخلاف، وقطعت بالأصح"، واختصرت اسمه من اسم أصله فسميته: "روض الطالب".

ينظر: "روض الطالب ونهاية مطلب الراغب"، إسماعيل بن المقري الشافعي (ت:٨٣٧هـ)، (ص/ ٢١).

(٤) في (ب) [حائض]، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للنص المنقول منه.

أو من حدث أو لتوطأ صح".[١]

وقال الأصفوني[٢] في مختصرها[٣] أيضًا:"ولو نوت حائض رفع حدث الحيض صح، أو استباحة الوطء أو تمكين[٤] الزوج من وطء فكذا في الأصح".[٥]

انتهت عبارات هؤلاء الأئمة الأربعة في باب الغسل في مسألة نية الحائض التمكين.

وكرر في الروضة هذه المسألة فذكرها في زيادة له في باب صفة الوضوء قبيل الفرض الثاني [بأبسط][٦] من عبارته [هنا][٧]، ولفظه هناك:"

---

(١) قال ابن المقري في كتاب الطهارة، فصل كيفية الغسل وفروضه:" أو نوت الحائض الغسل منه أو من حدثه أو لتوطأ صح".

ينظر: "روض الطالب"، ابن المقري، (ص/ ٥٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي، أبو القاسم نجم الدين الأصفوني -بفتح الهمزة- فرضي، عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية، ولد بأصفون في صعيد مصر سنة (٦٧٧هـ)، سكن قوص، وحج مرارًا، وجاور، توفي في منى سنة (٧٥٠هـ)، من مؤلفاته: "المسائل الجبرية في إيضاح المسائل الدورية" في الجبر والمقابلة، "اختصار الروضة في فروع الشافعية".

ينظر: "شذرات الذهب"، ابن العماد، (٨/ ٢٨٥)؛ "الأعلام"، الزركلي، (٣/ ٣٤٢).

(٣) "اختصار الروضة في فروع الشافعية" [مخطوط]، وهو مختصر لكتاب "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النووي، قال عنه الزركلي:" مختصر جيد نفيس". ينظر: "الأعلام"، الزركلي، (٣/ ٣٤٢).

(٤) التمكين مأخوذ من مَكُنَ: يقال: مكّنته من الشيء تمكينًا جعلت له عليه سلطانًا وقدرة، فتمكّن منه، واستمكن: قدر عليه، وأمكنني الأمر سهل وتيسر. ينظر مادة (مَكُنَ):"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو: ٧٧٠هـ)، (٢/ ٥٧٧).

(٥) لم أقف على الكتاب بعد البحث عنه.

(٦) في (أ) [بالبسط]، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم النص.

(٧) في (أ) [هناك]، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم النص.

ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج من وطء، فأوجه، الأصح: تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء [يقف][١] على الغسل، إلى آخره".[٢]

والمقصود أن الرافعي في الشرح، والنووي في الروضة في [باب][٣] الوضوء قيدا[٤] الوطء بوطء الزوج،

وأطلقه[٥] فيها في باب الغسل، وتبعه في الروض[٦].

وجمع الأصفوني بين [الإطلاق][٧] و[التقييد][٨] في باب الغسل، وجعلها مسألتين جمعًا بين [صنع][٩] الروضة، وسيأتي توجيهه.

---

(١) في (أ) [يتوقف]، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته النص المنقول منه.

(٢) قال النووي في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء:" ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين زوج من وطئها، فأوجه: الأصح: تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يقف على الغسل. والثاني: لا تستبيح شيئًا. والثالث: تستبيح الوطء وحده".

ينظر: "روضة الطالبين"، النووي، (١/ ٥٠).

(٣) في (ب) [كتاب]، ولعل الصواب ما أثبته لوجود المسألة في الكتابين تحت مسمى (باب).

(٤) (المقيّد) هو: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو هو: ما كان من الألفاظ دالًا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه. ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام"، علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، (٣/ ٤).

(٥) (المطلق) هو: النكرة في سياق الإثبات. ينظر: "الإحكام"، الآمدي، (٣/ ٣).

(٦) يقصد -والله أعلم- ابن المقري، في مختصره:"روض الطالب ونهاية مطلب الراغب".

(٧) في (أ) [الطلاق].

(٨) في (أ) [التقيد].

(٩) في (ب) [صنعي].

قال الإسنوي[١] وتبعه شيخنا[٢] وغيره: "مقتضى-[٣] [ب/ ٢أ] [التقييد][٤] عدم الصحة فيما لو اغتسلت لوطء محرم"[٥]، أي: كما أن مقتضى الإطلاق [أ/ ١ب] الصحة فيه، فيحتمل[٦] حينئذٍ حمل المطلق على المقيد، فيعتبر التقييد بالزوج الملحق به السيد في كلام الجميع، ويحتمل اعتبار الإطلاق في كلامهم ويجري [تقييد][٧] من قيّد بالزوج على الغالب.

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا سنة (٧٠٤هـ)، سمع الحديث، واشتغل بأنواع العلوم، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، انتهت إليه رئاسة الشافعية، كان حسن التصنيف، لين الجانب، كثير الإحسان للطلبة، ملازمًا للإفادة والتصنيف، من مؤلفاته: "المبهمات على الروضة" و "الأشباه والنظائر" و "جواهر البحرين" و "مطالع الدقائق"، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: "شذرات الذهب"، ابن العماد، (٨/ ٣٨٣)؛ "الأعلام"، الزركلي، (٣/ ٣٤٤).

(٢) لعله يقصد -والله أعلم- شيخه في الفقه تقي الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون (ت:٩٢٨هـ) حيث كان معجبًا به يلقبه شيخ الإسلام.

(٣) (مقتضى النص) هو: الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظًا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا، وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق. ينظر: "التعريفات"، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، (ص/ ٢٢٦)؛ "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٨٩).

(٤) في (أ) [التقيد].

(٥) لم أقف على نص الإسنوي في كتبه بعد البحث عنه.

(٦) (يحتمل): هذا المصطلح عند الشافعية يحمل احتمال المعنى، فإن ضُبِط بـ(فتح الميم) دلّ على الترجيح، وإن ضُبِطَ بـ(الكسر) فالمعنى ذو احتمال مرجوح، قال الأهدل: "فإن لم يضبطوه بشيء، يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح". ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٨٩).

(٧) في (أ) [تقيد].

وقال الإسنوي وتبعه من ذُكِرَ[١] بعد تقرير مقتضى [التقييد][٢]:" إنه ظاهر كلام الخوارزمي[٣] في الكافي[٤] أيضًا،

فإنه قيّد بما إذا نوت الوطء الحلال، وهو يقتضي أن الاغتسال للوطء المحرم غير صحيح، وفيه نظر[٥]" [٦]، انتهى ما قالوه.

---

(١) لعله -والله أعلم- يقصد شيخه السابق ذكره.

(٢) في (أ) [التقيد].

(٣) هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي، كان فقيهًا فاضلًا عارفًا بالمتفق والمختلف، تفقه على الحسن بن مسعود البغوي، ولد بخوارزم سنة (٤٩٢هـ) من مؤلفاته: "الكافي في النظم الشافي" و "تاريخ خوارزم"، توفي سنة (٥٦٨هـ).
ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى"، السبكي، (٧/ ٢٨٩)؛ "طبقات الشافعية"، ابن قاضي شهبة، (٢/ ١٩)؛ "الأعلام"، الزركلي، (٧/ ١٨١).

(٤) هو كتاب" الكافي في النظم الشافي" [مخطوط]، قال عنه ابن قاضي شهبة:" وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار، عارٍ غالبًا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة".
ينظر: "طبقات الشافعية"، ابن قاضي شهبة، (٢/ ١٩).

(٥) (فيه نظر): يستعمل الشافعية هذا المصطلح عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم.
ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٩٠).

(٦) قال الإسنوي:"وقول الرافعي تمكين الزوج وهو قريب مما ذكره الخوارزمي في "الكافي" فإنه قيد المسألة بما إذا نوت الوطء الحلال وهو يقتضي أن الاغتسال للوطء المحرم غير صحيح وفيه نظر".

=

قال الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد [بن محمد][١] بن أحمد الغزي العامري الشافعي -عفا الله [تعالى][٢] عنه وعنهم وعن جميع المسلمين آمين-: في ذلك انتصار للثاني بعد تقوية الأول بما نُقِلَ من ظاهر كلام الخوارزمي الموافق له.

والذي يظهر[٣] عندي اعتماده هو الأول، وهو حمل المطلق على المقيد، بل وقد يقال في المطلق في عبارة الروضة في باب الغسل، والأصفوني أنه مقيّد أيضًا بجعل الألف واللام في الوطء في عبارتهما للعهد الذهني[٤] [وهو الحلال][٥][إذ][٦] هو المراد عند

---

=

ينظر: "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، (٢/ ١٤٠).

(١) ليست في (أ)، والصواب - والله أعلم- ماأثبته لموافقته ما ذُكِرَ في كتب التراجم.

(٢) ليست في (أ).

(٣) (يظهر) هو مصطلح يقصد به: مايفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٨٩).

(٤) العهد الذهني هو: أحد أنواع "أل" التعريف، وضابطها أن يكون بين المخاطب والمتكلم عهد في شيء معين، أو هي التي يتقدم لمصحوبها علم، نحو: قوله تعالى: ﴿ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه : ١٢] ، وقوله تعالى:﴿ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفَتْح : ١٨] ، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التَّوْبَة : ٤٠] ؛ لأن ذلك معلوم عندهم.

ينظر: "شرح التصريح على التوضيح (= التصريح بمضمون التوضيح في النحو)، خالد بن عبد الله الجرجاويّ الأزهري، المعروف بالوقاد (ت:٩٠٥هـ)، (١/ ١٨٢).

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (أ) [إذا].

إطلاق لفظ الوطء غالبًا، بخلاف الزنى فإنه لا يفهم منه غالبًا فيما يعهد من كلامهم و[صنعهم][١] كثيرًا، وهو عندهم أمر متعارف صحيح لا ينكر.

[فإن][٢] [قيل][٣] يُعَكّر[٤][٥] على ذلك جمع الأصفوني بين العبارتين في محل واحد عاطفًا للوطء المقيّد بتمكين الزوج، على الوطء الغير مقيّد بذلك، [إذ][٦] العطف يقتضي المغايرة، فذلك دال على أنه أراد "التعميم" في الأول لا "العهد"، فيشمل الحلال والحرام، والتخصيص بوطء الزوج الذي هو الحلال في الثاني.

قلت: الجمع في محل واحد لا [ب/ ٢ب] [ينافي][٧] حمل المطلق على المقيد [أو][٨] التقييد في العبارتين الذي قررنا، والعطف وإن اقتضى المغايرة فلا يتعين صرف المغايرة فيه إلى ما قيل من تعميم الأولى وتخصيص الثانية بما ذكر المحاول إثباته بل

---

(١) في (ب) [صنيعهم].

(٢) في (أ) [وإن].

(٣) (قيل) هي: صيغة مشعرة بضعف الوجه المنقول، ويكون الوجه المقابل له قويًا أوصحيحًا، ومن ثم يطلق عليه صيغة التضعيف أو التمريض، يقول الإمام النووي:" وحيث أقول وقيل: كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه".

ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٩٠)؛ "منهاج الطالبين"، النووي، (ص/ ٨).

(٤) يُعَكّر: عَكَرُ الشراب والماء والدهن: آخره وخاثره، وقد عَكُرَ، وشراب عَكِر، وعَكَر الماء والنبيذ عكرًا إذا كدر، واعتكر الظلام: اختلط كأنه كر بعضه على بعض من بطء انجلائه.

ينظر مادة (عَكُرَ): "لسان العرب"، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، (٤/ ٦٠٠).

(٥) من (ب)، وفي (أ) كلمة غير واضحة.

(٦) في (أ) [و].

(٧) في (أ) [ينتفي].

(٨) في (أ) [والتقييد].

لا يصح؛ لأنه حينئذٍ لا يكون للثانية مع الأولى فائدة، بل [التقييد][١] الذي [أ/ ٢أ] ذكرناه [بحاله][٢] في [عبارته][٣].

والمغايرة فيهما إنما هي من حيث إن الأولى صورتها أن تنوي استباحة الوطء أي - للزوج مثلًا- دون تقييدٍ تمكين، والثانية مع التقييد به فتغايرا، إذ لا يلزم من استباحة الوطء استباحة التمكين وعكسه.

كما في مسألة "ما لو أخبرته بحيضها وظن كذبها، وأمكن، فإنه يستبيح الوطء، ويحرم عليها هي التمكين إن صَدَقت".[٤]

وكما "لو طلقها وهي لا تعلم، وصارت في العدة ثم طلبها للوطء، فإنه يجوز لها التمكين [ظاهرًا][٥]؛ لعدم علمها، ويحرم عليه الوطء".[٦]

---

(١) في (أ) [التقييدي]

(٢) في (أ) كلمة غير مفهومه

(٣) في (أ) [عبارتيه].

(٤) قال القاضي حسين: " إذا قالت المرأة: حضت ينظر فيه، فإن صدقها الزوج على ذلك يحرم عليه غشيانها، وإن كذبها الزوج لا يحرم عليه ذلك، لأنه ربما تكون سيئة الخلق بذيئة، فأرادت أن تمنع نفسها عن الزوج تعنتًا".

ينظر: "التعليقة على مختصر المزني"، القاضي أبو محمد الحسين المَرْوَرُّوْذِيّ (ت:٤٦٢هـ)، (١/ ٥٤٤).

وقال ابن الرفعة: "إذا ادعت المرأة الحيض، فإن غلب على ظنه صدقها، حرمت عليه، وإن غلب على ظنه كذبها، وأنها تريد ممانعته، لم يحرم".

ينظر: "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، (٢/ ١٩٨).

(٥) في (أ) [ظاهر].

(٦) قال الجويني: "لو طلقها طلقة رجعية، وقضينا بتحريمها، فلو أراد الزوج أن يغشاها، فلها الامتناع، بل عليها الامتناع حتى يرتجعها، وكذلك إذا كانت حائضًا، فلها منع نفسها عن زوجها، وكذلك لو كانت محرمة، أو صائمة".

=

وكما قال الشافعي[١] في مسائل [التديين][٢] في الطلاق[٣]:" له الطلب وعليها

=

ينظر: "نهاية المطلب"، أبو المعالي الجويني، (١٤/ ٤٦٢).

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ)، ونشأ يتيمًا في حجر أمه، أقبل على العربية والفقه فبرع في ذلك حتى ساد أهل زمانه، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء"، أبو عمر، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣ه)، (ص/ ٦٦ ومابعدها).

(٢) في (أ) [التدبير]، والصواب -والله أعلم- ما أثبته.

ومعنى التديين لغة: أن يوكل إلى دينه، واصطلاحًا: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقًا إلا على الوجه الذي أراده. ينظر: "حاشية الجمل =( فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)"، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، (٤/ ٣٦١).

(٣) مسائل التديين في الطلاق ضبطها القاضي حسين رحمه الله بقوله: " لما يبديه الشخص، ويدّعيه من النية مع ما أطلقه من اللفظ، أربع مراتب:

إحداها: أن يرفع ما صرح به اللفظ، كما إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردت طلاقًا لا يقع عليك، أو قال لم أرد إيقاع الطلاق، فلا مبالاة بما يقوله لا في الظاهر، ولا في التدين الباطن.

والثانية: أن يكون ما يبديه مقيدًا لما تلفظ به مطلقًا، كما إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردت عند دخول الدار ومجيء الشهر، ولا يقبل في مثل ذلك قوله ظاهرًا، وفي التديين خلاف.

والثالثة: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم، فهذا يدين فيه، وفي القبول ظاهرًا خلاف.

والرابعة: أن يكون اللفظ محتملًا للطلاق من غير شيوع وظهور فيه، وفي هذه الدرجة يقع الكنايات، ويعمل فيها بموجب النية". ينظر: "فتح العزيز"، الرافعي، ٨: ٥٠١-٥٠٤؛ " روضة الطالبين"، النووي، ٨: ٢٠.

قال النووي:"وضبط الأصحاب بضبط آخر، فقالوا: ينظر في التفسير بخلاف ظاهر اللفظ، إن كان لو وصل باللفظ لا ينظم، لم يقبل ولم يدين، وإلا فلا يقبل ظاهرًا ويدين.

=

الهرب"[١].

أي: فلا يلزمها التمكين مع إباحة الوطء له إذا صَدَقَ فيما ادَّعى، أو من حيث أن الأولى المعبر فيها بالوطء المعهود أي الحلال كما تقرَّر شاملة لكل حلال من زوج وسيد، والثانية [مختصة][٢] بالزوج.

---

=

مثال الأول، قال: أردت طلاقًا لا يقع.

مثال الثاني: أردت طلاقًا عن وثاق، أو إن دخلت الدار، واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى، فقالوا: لا يدين فيه على المذهب". ينظر: "روضة الطالبين"، النووي، ٨: ٢٠.

(١) قال الرافعي: "ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرًا أن يقال للمرأة: أنت بائن بثلاث في ظاهر الحكم، وليس لك مطاوعته إلا إذا علمت صدقه، أو غلب على ظنك بقرينة أو أمارة، ويقال للرجل: لا نمكنك من تتبعها ولك أن تتبعها والطلب فيما بينك وبين الله -تعالى-، وتحل لك إذا راجعتها، وهذا هو المراد بما يروى عن الشافعي -رضي الله عنه- رحمه الله أنه قال: له الطلب، وعليها الهرب". ينظر: "فتح العزيز"، الرافعي، ٨: ٥٠١-٥٠٤

قال العمراني:" فإن راجعها ثانيًا ولم يطأها حتى حاضت وطهرت، وقعت الثالثة وبانت، وهل تبني على عدتها أو تستأنف؟ على قولين يأتي ذكرهما، قال الشافعي:" ويسعه أن يطأها، وعليها الهرب وله الطلب؛ لأنه يعتقدها زوجته، وهي تعتقد أنها غير زوجته". ينظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، (١٠/ ١٤٠).

وانظر: "المهمات"، الإسنوي، ٧: ٢٩٥؛ "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور ب «ابن الملقن» (ت:٨٠٤هـ)، (٣/ ٣٧٤)؛ "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، (٧/ ٥٥٥).

(٢) في (أ) [المختصة].

وعلى [ذلك][١] أيضًا ينبغي حمل كلام الروضة في البابين المختلف كما ذكر، مع [إبقاء][٢] التقييد كما قررنا؛ دفعًا [للتكرار][٣] فيه، فاستفده.

إذا علمت هذا وتقرر عندك؛ فنلوي عنان القلم إلى الكلام مع الإسنوي ومَن تبعه فنقول: قد علمت نصرتهم للاحتمال الثاني، وهو اعتبار الإطلاق ليصحَّ الغسل بنية الوطء المحرم، وإجراء تقييد من قيّد بالزوج على الغالب لما أبدوه في الأول من النظر.

ووجه النظر الذي أبدوه [ب/ ٣أ] الذي لا يظهر له وجه غيره ما صرَّح[٤] به بعضهم وهو: أن الوطء مما يستباح بالغسل من حيث الجملة من غير نظر إلى كونه محرمًا أو محللًا، وحرمة الزنى قبل الغسل إنما هي لذاته، لا من جهة كونه وطء قبل غسل، فإنه لا فرق في حرمته من حيث هي بين أن تقع في حال طهر أو حيض [ب/ ٢ب] [وكأنها][٥] عدم بالنسبة إلى مسألة الغسل، فلا تؤثر في صحة الغسل وتنقله إلى [البطلان][٦] كما لا يؤثر الغسل فيها.

والجواب عن ذلك: أن مسألة الزنى خارجة من أصل المدعى، فإنها تنافي نية الاستباحة، إذ لا تنصرف الاستباحة إلا إلى ما يباح، فهي ناظرة بغير شك إلى [استباحة][٧] ذلك الفعل بها، فحيث لا استباحة بها، كما لا استباحة مع عدمها، فهي

---

(١) في (أ) [تلك].

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) [للتكرير].

(٤) (التصريح): يطلق على الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازًا. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص: ١٣٣.

(٥) في (أ) [فكأنما].

(٦) في (أ) [بطلان].

(٧) في (أ) [الاستباحة].

كعدمها، فاندفع قولهم:"من غير نظر إلى كونه محرمًا أو محللًا إلى آخره"، إذ يلزم أنه مع النظر إلى كونه يباح -وهو: المحلل- فيصيّرنا وجود تلك النية [ ][1] كالعدم؛ لما جعلوا الحرمة بالنسبة إلى النية كالعدم، وفي ذلك نوع قلب للاستدلال[2].

فإن قيل: لا نسلم أن وجود النية كالعدم لما ذكرتم، بل [تصح][3] بالنسبة لغير المنوي، غاية ما هناك أن المنوي لا يمكن فعله، ويمكن فعل غيره من وطء حلال وصلاة وغير ذلك [فيباح][4] ذلك، وإن لم يبح المنوي لعدم إمكانه.

قلت: إذا كان الوطء المقصود بالنية لا يتصور استباحته، فكيف يستباح غيره مما يتوقف على الغسل بطريق التبعية لهذا الذي لا [ينافيه] [5] ذلك، فصار ما نواه مهملًا، فكان لا نية إذ لا أصل ولا تبعية؟

فإن قيل: لا مانع من استباحة التابع مع عدم إمكان فعل المتبوع، كما لو نوى بوضوئه استباحة الطواف وهو بمصر، وصلاة العيد [ب/ ٣ب] وهو برجب، فإنه يصح وضوءه ويستبيح غير المنوي.

قلت: لا يستوي هذا بذلك؛ فإن [الطواف والصلاة][6] المذكورين يستباحان بالوضوء؛ لو وجد شرطهما وهو: الوقت، والمكان، وأمكن فعلهما، حتى لو قُدّر في [تلك][7]

---

(١) في (ب) [بالنسبة إلى الحرمة].

(٢) قلب الاستدلال هو: أن يبيّن القالب أن ما ذكره المستَدِل يدل عليه، لا له، أو يدل عليه وله. ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، ٤: ١٠٧؛ "البحر المحيط في أصول الفقه"، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، (٧/ ٣٦٢).

(٣) في (أ) [يصح].

(٤) في (أ) [فتباح].

(٥) في (ب) [يتأتى فيه].

(٦) في (ب) [الصلاة والطواف]، والصواب - والله أعلم - ماأثبته لموافقته للسياق.

(٧) ليست في [ب].

المسألة أنه كان من أهل الخطوة[١] [أو][٢] اختطفته الجن[٣]، وصار في المسجد الحرام، أو أكرمه الله [تعالى][٤] [أ/ ٣أ] بدوام طهارته حتى أتى العيد، صح طوافه وصلاته [بذلك الوضوء][٥] قطعًا.

---

(١) معنى أهل الخطوة: هم الذين يقطعون المسافة البعيدة في الزمن القصير، خرقًا للعادة وسنة الله الكونية. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع)،(٢/ ٨٠).

(٢) في (أ) [و].

(٣) وقع مثل هذا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:" أن رجلًا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فَسَبَتْه الجن، فَفُقِدَ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء فَفُقِدَ، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين، أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته"، فقال:"إن لي عذرًا يا أمير المؤمنين قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء، فَسَبَتْني الجن، فَلَبِثت فيهم زمانًا طويلًا، فغزاهم جن مؤمنون أو قال: مسلمون، شك سعيد، فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلًا مسلمًا، ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني، وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه:"فما كان طعامك فيهم؟ " قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته".

أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) في "السنن الكبرى"، (باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، حديث (١٥٥٧٠)، (٧/ ٧٣٣).

قال الألباني:"إسناده صحيح"، ينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠ه)، (٦/ ١٥١).

(٤) ليست في (أ)

(٥) ليست في (ب).

وأما الوطء الحرام فلا شرط له يبيحه مطلقًا، والعقد إنما هو شرط للوطء الحلال لا له، فمستحيل [إمكان][١] استباحته لمنافاته لها، فهو صارف للنية مقارن لها، لا متأخر ولا متقدم فأبطلها [فليس][٢] هنا متبوع بالكلية.

توضيح: لا يخفى أن هذا المبحث جميعه في وطء الزنى وهو مرادنا بالمحرم، وقد صرحّنا به في مواضع، وهو [الخارج][٣] [بتعبيرهم][٤] بوطء الزوج.

وأما [الوطء][٥] المحرم على الزوج ككونه في إحرام، فلا ينفي صحة [الغسل][٦] بنيته، والقول فيه كالقول في صحة الوضوء بنية الطواف وهو بمصر ونحوه، وهو مفهوم من إطلاق التقييد بالزوج، لكنه قد لا يفهم من تعبير الخوارزمي بالحلال، إلا أن يقال هو حلال باعتبار الأصل؛ [إذ][٧] الأصل في وطء الزوج أنه حلال، والإحرام ونحوه عارض أو جري على الغالب.

[توضيح آخر][٨]: [ثم][٩] هنا أمر [ننبّه][١٠] عليه، وإن كان لا يُجْهَل، وهو أن كلامهم

---

(١) ليست في (أ)

(٢) ليست في (أ)

(٣) في (أ) [الجامع].

(٤) في (أ) [لتعبيرهم].

(٥) في (أ) [وطء].

(٦) في (ب) [الوضوء].

(٧) في (أ) [أو].

(٨) ليست في (أ)

(٩) ليست في (ب).

(١٠) في (أ) [ينبه].

المذكور إنما قصدهم به أنها تنوي أن تكون محللًا للوطء [تستبيحه][١] في الجملة [أو][٢] [حيث][٣] كان مباحًا لها، أو تخفي حرمته حيث كان محرمًا، وتخفيفها سقوط إحدى جهتيها وهي جهة وطء الحائض، فإن وطئها المحرم له جهتان: جهة زنا، وجهة وطء حائض قبل الغسل، وتخفيف الحرمة مطلوب؛ بدليل أن من زنى بامرأة [ب/ ٤أ] يأمرها بستر وجهها عنه، ويلزمه الغض عن النظر إلى وجهها تخفيفًا للحرمة، فإنه إذا زنى ونظر ارتكب محرمين، أو زنى ولم ينظر ارتكب محرمًا واحدًا.

ومنه ما قيل [عن][٤] شارب الكأس أن ينكر على الجُلَّاس؛ لأنه إذا شرب ولم ينكر المنكر فقد وقع في حرامين، وإن شرب وأنكر [وقع][٥] في حرام واحد.

فلا يَشُك[٦] شاك في أن قصدهم ما ذُكِرَ، ولا يُظَن[٧] بهم أن قصدهم [أ/ ٣ب] أنها تقصد بالغسل استباحة الوطء المحرم أي بأن يصير هذا الغسل لها مباحًا؛ إذ لا يخفى

---

(١) في (ب) [لتستبيحه].

(٢) في (أ) [أي].

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب) [على].

(٥) ليست في (أ).

(٦) الشك هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص:١٢٨.

(٧) الظن هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص: ١٤٤.

على أحد فساد ذلك وردتها به، [فليس][١] هو من محل المدعي، وإنما التنبيه عليه من إيضاح [المراد][٢] للعوام؛ خوفًا من الزلل في الفهم، وانعكاس المرام، فقد غلب مقصودهم على الوجه المذكور، وظهر لك [أوجه][٣] فساده كما مضى تقريره، وانجلى وجه ما اعتمدناه واعتضد بما أوردناه.

تنبيه[٤]: قد ظهر لي بعد تقرير ما مر هنا شيء لا بأس بالتنبيه عليه، وهو محمل لطيف يحمل عليه قول الإسنوي ومَن تبعه، [ليوافق][٥] هذا الذي اعتمدته، ويرتفع الاختلاف، وفيه سلامة لقولهم من الفساد المبين وجهه وهو: أن قولهم قضية كلامهم [أن][٦] الروضة في باب الغسل ومَن قال كقولها ممن ذُكِرَ أنها لو اغتسلت لوطء محرم صح الذي هو محل هذا البحث جميعه، [بجعل][٧] [اللام][٨] فيه بمعنى "عند"، أي: عند إرادة الوطء المحرم، والتقييد في الوطء، أو حمل المطلق على المقيد فيه على ما تقرر باق بحاله الذي قررناه، أي: والحال أنها قد اغتسلت بنية استباحة الوطء الحلال

---

(١) في (ب) [وليس].

(٢) في (أ) [المسائل].

(٣) في (أ) [وجه].

(٤) (التنبيه) لغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب، وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل، إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: التنبيه: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية بجملة. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص: ٦٧.

(٥) في (أ) [لتوافق].

(٦) في (ب) [أي].

(٧) في (ب) [تجعل].

(٨) في (أ) [الكلام].

[عند] [١] إرادتها الوطء المحرم فيصح إذا نوت هذه النية، ولا عبرة بإرادتها الوطء المحرم بعده؛ لأنه لم يقارن النية فلم يكن [ب/ ٤ب] صارفًا لها على ما مر، وإتيان اللام بمعنى "عند" كثير في كلام العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿يقول يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [٢] أي: [عند حياتي] [٣]، ويكون ذلك تصريحًا [يقضيه] [٤] ما اعتمدناه فيكون مقررًا [له] [٥] لا مناقضًا.

وينصب النظر المعقب [به] [٦] في كلامهم حينئذٍ إلى احتمال الصارف المعين عليه قرينة الحال وهو [عزمها] [٧] وإرادتها الوطء الحرام، وهذا وإن كان فيه تكلف كما ترى لكنه حَسَن؛ لما فيه من صرف كلامهم عمّا بيّنا وجه الوهم [٨] فيه، وعود الاحتمالين إلى واحد، فليعلم [٩]. والله أعلم [أ/ ٤أ].

---

(١) في (أ) [عن].

(٢) سورة الفجر آية ٢٤.

(٣) في (ب) [عندها].

(٤) في (أ) [بقضية].

(٥) في (أ) [لها].

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ) [عدمها].

(٨) (الوهم): هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص: ٥٥.

(٩) (اعلم): هي كلمة يُؤْتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازًا؛ لأنه موضوع لأن يخاطب به. ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٩٧).

**فصل**: قد ظهر لي بعد كتابتي إلى هنا احتمال آخر في تقرير [عباراتهم][١] وهو غير الاحتمالين المبحوث فيهما، لكنه مما يردّ وجه المردود أيضًا، ولا ينافي المنصور، ولم يتنبهوا له، [ولا][٢] نبّهوا عليه، وأرجو أن يكون هو الحق.

ولنقدم عليه مقدمة[٣] [وهي لو][٤] أطلقت هذه نية الوطء بأن نوته ولم تقصد به حلالًا ولا حرامًا، فالذي يظهر اعتماده في [تلك][٥] القطع بالصحة، وحينئذٍ فَيَكْمُل للمسألة ثلاثة أحوال:

[حال تقييد][٦] بالحرام، وهو مقيّد كما علمت.

وحال [تقييد][٧] بالمباح، وهو صحيح قطعًا، وهو ما اقتصر عليه الرافعي والخوارزمي، والروضة[٨] في باب الوضوء[٩].

وحال إطلاق، وهو صحيح أيضًا فيما يظهر، وهو بأن تأتي هي بذلك الإطلاق الذي حكوه بأن تنوي استباحة الوطء هكذا، وتطلق كما أطلقوا.

---

(١) في (أ) [عبارتهم].

(٢) في (أ) [ولم].

(٣) (المقدمة): مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قُدّمَت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، سواء توقف عليها أم لا. ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٩٩).

(٤) في (ب) [وهو إذا].

(٥) في (ب) [ذلك].

(٦) في (أ) [مقيد].

(٧) في (أ) [مقييد].

(٨) يقصد -رحمه الله- "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للنووي.

(٩) يشير -رحمه الله- إلى النصوص التي ساقها في صدر الكتاب فراجعها إن شئت.

وقد علمت اقتصار الروض[١] كالروضة في باب الغسل عليه، وجمع [الأصفوني][٢][٣] بين هذين الحالين أعني حال التقييد بالمباح وحال الإطلاق، وهذا أقرب إلى كلامهم من الاحتمالين الأولين الذين [انتهينا][٤] من [البحث][٥] [فيهما][٦]، ولم يمشوا إلا [عليهما][٧]؛ لأنهم أخذوا من عبارة المقيد بالمباح: المنع عند التقييد بالحرام [مع أن التقييد][٨][ب/ ٥أ] بالمباح محتمل؛ للجري على الغالب كما قدمنا.

وأخذوا من عبارة المطلق: الصحة عند التقييد بالحرام، كما [أخذوا منها][٩] الصحة عند التقييد بالحلال، [بجعلهم][١٠] الإطلاق للوطء كالجنس[١١]، وتحته نية وطء

---

(١) يقصد -رحمه الله-"روض الطالب ونهاية مطلب الراغب" لابن المقري، وقد ساق نصه في صدر الكتاب فراجعها إن شئت.

(٢) في (أ) [الأصفهوني].

(٣) يشير -رحمه الله- إلى نص الأصفوني الذي ساقه المؤلف في صدر الكتاب.

(٤) في (أ) [انتهيا].

(٥) في (أ) [المبحث]

(٦) في (أ) [فيهم]

(٧) في (أ) [عليها]

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ) [أخذ منه]

(١٠) في (أ) [لجعلهم]

(١١) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص:٧٨.

[حلال][١] ونية وطء [حرام][٢] كالفرعين؛ [لا أنه][٣] حكاية لما نوته، [فأخذوا][٤] هذا التقييد من الإطلاق، وهو بعيد لا يظهر إلا بتكلف.

والأقرب ما ذكرناه الآن من كونه حكاية لما نوته، وعليه نظائر[٥] المسألة، فإن غالب ما [ذكروا][٦] من صيغ النيات في بابيّ الوضوء والغسل [بل][٧] وغيرهما [أ/ ٤ب] من الأبواب إنما هو حكاية لما [يُنوى][٨]، وعلى هذا يمشي كلامهم، ويكون إن شاء الله [تعالى][٩] وافيًا بالغرض المار المقرر مع زيادة، وهي حالة الإطلاق كما علمت.

أما كلام من اقتصر على حال التقييد بالمباح [وهو الرافعي والخوارزمي][١٠] فَيُفْهَمُ منه البطلان مع التقييد بالمحرم.

---

(١) في (أ) [الحلال]

(٢) في (أ) [الحرام]

(٣) في (أ) [لأنه].

(٤) في (أ) [وأخذوا]

(٥) النظائر جمع نظير وهو المناظر، والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنّفوا لبيانها كتبًا. ينظر: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، أحمد بن محمد مكي (ت:١٠٩٨هـ)، (١/ ٣٨).

(٦) في (أ) [ذكر]

(٧) ليست في (أ)

(٨) في (أ) [ينوي]

(٩) ليست في (ب)

(١٠) ليست في (ب)

وأما حالة الإطلاق فقد يقال مسكوت عنها، وقد يقال يفهم منه البطلان فيها أيضًا، فترد عليه إذا صححناها [ ][1] إلا أن يجاب بحمل التقييد بالنسبة إليها على الغالب، أي: أن الغالب في الوطء أن يكون مباحًا، فلا ترد، وستأتي في المبحث الآتي ما يؤخذ منه جواب أيضًا.

وأما كلام من اقتصر على الإطلاق، وهو [ابن][2] المقري في الروض [فحالة][3] الإطلاق على ما تقرر منطوقة، [ويفهم منه الصحة في التقييد بالمباح من باب أولى وفحوى الخطاب[4]][5]، ويفهم منه البطلان في التقييد بالمحرم مفهوم مخالفة[6] إذ لا إطلاق فيه.

---

(١) في (ب) [فإذا صححناها وردت عليه]، ولعله تكرار.

(٢) في (أ) [بن]

(٣) في (أ) [في حالة]

(٤) فحوى الخطاب: هو مافُهِمَ من الأحكام بطريقة القطع، قال أبو البقاء الكفوي:" والفحوى مطلق المفهوم، وقيل: فحوى الكلام ما فهم منه خارجًا عن أصل معناه، وقد يخص بما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسْرَاء : ٢٣] أو من خلال التراكيب وإن لم يكن بالمطابقة".

ينظر: "سلم المتعلم"، الأهدل، (ص/ ٨٩)؛ أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، (ص/ ٨٤٢).

(٥) ليست في (أ)

(٦) قال أبو البقاء الكفوي:" والمفهوم عند بعض أصحاب الشافعي قسمان: مفهوم المخالفة: ويسمى بدليل الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب: وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق...".

=

وأما كلام من جمع بين الإطلاق والتقييد بالمباح كالروضة في باب الغسل مع باب الوضوء، وكالأصفوني في محل واحد من باب الغسل، فالإطلاق منطوق إطلاقه، والتقييد بالمباح منطوق تقييده، والتقييد بالمحرم يؤخذ من إطلاقه [ب/ ٥ب] وتقييده كما مضى تقريره، فقد استفدنا من هذا الاحتمال ما لم نستفده من الاحتمالين المارين وهو مسألة الإطلاق وهي [نفيسة](١) مهمة، وقد كانت على الأولين، أُغْفِلَت(٢) من الكتب المذكورة.

فإن بحث باحث في مسألة الإطلاق هذه [التي أوردناها](٣) الآن، وقال: الإطلاق على الصفة المذكورة يندرج فيه الحلال والحرام على حد واحد، إما على سبيل العموم، وإما لاحتماله لهذا ولهذا، فلم لا [أ/ ٥أ] كان اندراجه أو احتماله صارفًا؛ لأنه موجود عند النية مقارنًا لها؟

قلنا له: قرينة الاستباحة تصرفه لما يستباح فلا يضر احتمال غيره، ولا دخوله في العموم، [على](٤) أنها لو [صرحت](٥) بالتعميم بأن نوت الوطء المباح وغيره، فالذي لا يخفى [على](٦) ذكي القول بالصحة [فيه](٧) أيضًا، فإنها إن كانت قد نوتهما معًا

---

=

ينظر: أبو البقاء الكفوي، "الكليات"، ص:٨٦١.

(١) ليست في (أ)

(٢) الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله. ينظر: "التعريفات"، الجرجاني، ص:١٦٢.

(٣) في (أ) [الذي أوردناه]

(٤) ليست في (أ)

(٥) في (أ) [خرجت]

(٦) في (أ) [عن]

(٧) ليست في (أ)

فقد عُلِمَ توجيهه، أو قَدّمَت قصد المباح على قصد المحرم أو عكسه، فقصد المباح هو النية المعتبرة، ولا يضره النية الأخرى حينئذ كالأولى [بل أولى][١]؛ لعدم مقارنة النية المذكورة للنية المعتبرة، مع تقدير كونها صارفًا لها، فإنه حينئذٍ إما مؤخر أو مقدم، والله [سبحانه][٢] وتعالى أعلم.

قال باحثه المسمّى فيه عفا الله عنه وسامحه: هذا ما ظهر لي في [هذه][٣] المسألة في مجلس ليس بالطويل، فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني، وأسأل الله الصفح والمغفرة، وأن يزيدنا علمًا وتبصرة، وأن يمن علينا بحسن الخاتمة وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

[قال مؤلفه][٤] وكان تعليق هذه الأوراق تسويدًا من رأس القلم في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأحد سادس [شهر][٥] صفر الخير سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة [ أحسن الله ختامها بمنه وكرمه [...].][٦] وكتب علي بن أحمد البغدادي عفى الله عنهم][٧] [ب/ ٦أ].

---

(١) ليست في (أ)

(٢) ليست في (أ)

(٣) ليست (أ)

(٤) ليست في (أ)

(٥) ليست في (أ)

(٦) كلمه غير واضحة.

(٧) ليست في (أ)

[والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من تعليقه في أواخر شهر صفر الخير، سنة الألف ومائتين وستة وتسعين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين][أ/ ٥ب].[1]

۞۞۞۞

(١) ليست في (ب)

## المصادر والمراجع


١ "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠ه)، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢ "الإحكام في أصول الأحكام"، علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ). (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

٣ "الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا"، مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العام الجامعي: ١٤٣٣ه- ١٤٣٤هـ.

٤ "الأعلام"، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ). (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٥ "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء"، أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ه). (د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، عام١٣٥٠هـ).

٦ "البحر المحيط في أصول الفقه"، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، (ط١، د.م، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٧ "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨ه). (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٨ "التعريفات"، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ). (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٩ "التعليقة على مختصر المزني"، القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت:٤٦٢ه). (د.ط، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت).

١٠ "التلخيص في أصول الفقه"، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).

١١ "الدارس في تاريخ المدارس"، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت:٩٢٧هـ). (ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٢ "السنن الكبرى"، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨ه)، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م).

١٣ "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤ه)، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

١٤ "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة"، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١ه). (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ ه- ١٩٩٧م).

١٥ "المجموع شرح المهذب"، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). (د.ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

١٦ "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: ٧٧٠هـ)، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

١٧ "المطالع البدرية في المنازل الرومية"، محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين (ت:٩٨٤ه). (ط١، أبوظبي: دار السويدي، ٢٠٠٤م).

١٨ "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢ه).( ط١، المغرب: مركز التراث المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٩ "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:٨٠٨ه)، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٠ "تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ). (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢ه).

٢١ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت:٨٠٥هـ). (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٢٢ "حاشية الجمل =( فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (= منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

٢٣ "روض الطالب ونهاية مطلب الراغب"، شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (ت:٨٣٧هـ). (د.ط، الكويت: دار الضياء، د.ت).

٢٤ "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٢٥ "ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا"، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ). (ط١، د.م، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م).

٢٦ "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج"، أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:١٣٩٠هـ). (د.ط، د.م، د.ن، د.ت).

٢٧ "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت:١٠٦٧هـ). (د.ط، تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

٢٨ "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكبري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ). (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٩ "شرح التصريح على التوضيح (= التصريح بمضمون التوضيح في النحو)، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، المعروف بالوقاد (ت:٩٠٥هـ). (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م).

٣٠ "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣١ "طبقات الشافعية الكبرى"، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١ه). (ط٢، د.م، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).

٣٢ "طبقات الشافعية"، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١ه). (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

٣٣ "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت:٨٠٤ه). ( د.ط، الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ه-٢٠٠١م).

٣٤ "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ). (ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٥ "فتح العزيز بشرح الوجيز (= الشرح الكبير ، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)"، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣ه). (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت).

٣٦ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع).

٣٧ "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) (ت:١٠٦٧ ه). (د.ط، إسطنبول: وكالة المعارف ١٣٦٠ه).

٣٨ "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠ه). (ط١، د.م، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).

٣٩ "لسان العرب"، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ). (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٤٠ "مرتقى الوصول إلى علم الأصول"، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت:٨٢٩ ه). (جامع الكتب الإسلامية).

٤١ "مرشد الزوار إلى قبور الأبرار"، موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (ت:٦١٥هـ)، (ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ).

٤٢ "معجم البلدان"، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ). ( ط٢، بيروت: دار صادر،١٩٩٥م).

٤٣ "معجم المؤلفين"، عمر رضا كحالة. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٤٤ "معجم مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، (د.ط، د.م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٤٥ "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ). (ط١، د.م، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٤٦ "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). (ط١، د.م، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٤٧ "نهر الذهب في تاريخ حلب"، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي. (ط٢، حلب: دار القلم، ١٤١٩هـ).

## References:


• "'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil", muhamad nasir aldiyn al'albanii (t:1420hi), (ta2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1405hi - 1985mi).

• "al'iihkam fi 'usul al'ahkami", ealiin bin muhamad alamdi (t:631h). (tu2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1402h).

• "aliastidrak alfiqhiu tasylan wttbyqan", majmul bint 'ahmad bin humayd aljideani, risalatu: majistir fi alfiqh, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'umi alquraa, aleami aljamieii: 1433ha- 1434hi.

• "al'aelami", khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzariklii aldimashqii (t:1396h). (tu15, da.mi, dar aleilm lilmalayini, 2002mi).

• "alaintiqa' fi fadayil althalathat al'ayimat alfuqaha'u", 'abu eumra, yusif bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (t:463hi). (du.ta, alqahirati: maktabat alqudsi, eam1350h).

• "albahr almuhit fi 'usul alfiqh", 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (t:794hi), (ta1, da.mi, dar alkatibi, 1414hi- 1994mi).

• "alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii", 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t:558hi). (ta1, jidat: dar alminhaji, 1421h-2000ma).

• "altaerifatu", ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t:816h). (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1403h - 1983mu).

• "altaeliqat ealaa mukhtasar almuzni", alqadi 'abu muhamad alhusayn bin muhamad bin 'ahmad almarwarrudhi (t:462hi). (du.ta, makat almukaramati: maktabat nizar mustafaa albazi, da.t).

• "altalkhis fi 'usul alfiqhi", eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t: 478h), (du.ta, bayrut: dar albashayir al'iislamiati, da.t).

• "aldaars fi tarikh almadarisi", eabd alqadir bin muhamad alnueaymi aldimashqii (t:927h). (ta1, da.mi, dar alkutub aleilmiati,1410h-1990ma).

• "alsunan alkubraa" ،'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi (t:458hi), (tu3, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1424h - 2003mi).
• "alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati", 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (t:1094h), (du.ti, bayrut: muasasat alrisalati, da.t).
• "alkawakib alsaayirat bi'aeyan almiat aleashirati", najm aldiyn muhamad bin muhamad alghaziyi (t:1061hi). (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1418 ha- 1997mu).
• "almajmue sharah almuhadhabi", 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t:676h). (du.ta, alqahirati: 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, 1344- 1347h).
• "almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir", 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t nahu: 770h), (du.ta, bayrut: almaktabat aleilmiata, da.t).
• "almatalie albadariat fi almanazil alruwmiati", muhamad bin muhamad bin muhamad alghaziyi aleamirii aldimashqi, 'abu albarkati, badr aldiyn abn radi aldiyn (t:984hi). (ta1, 'abuzabi: dar alsuwidii, 2004ma).
• "almuhimaat fi sharh alrawdat walraafiei", jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi (t:772h).( ta1, almaghribi: markaz alturath almaghribii,1430h-2009ma).
• "alnajm alwahaj fi sharh alminhaji", kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (t:808hi), (ta1, jidat: dar alminhaji, 1425h-2004ma).
• "taj alearus min jawahir alqamus", mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy (t:1205h). (du.ta, alkuayti: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab, 1385-1422hi).
• "tadrib almubtadi watahdhib almuntahi", almualifi: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin raslan albalqiniu alshaafieii (t:805h). (ta1, alrayad: dar alqiblatayn, 1433h-2012ma).
• "hashiat aljamal =( futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaabi) (= manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), sulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjamal (t:1204h), (du.ta, bayrut: dar alfikri, da.t).

• "rud altaalib wanihayat matlab alraaghbi", sharaf aldiyn 'iismaeil bin almaqrii alyamanii alshaafieii (t:837h). (du.ta, alkuaytu: dar aldiya'i, da.t).
• "rudat altaalibin waeumdat almuftina", 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t:676h). (ta3, bayrut: almaktab al'iislamia, 1412h-1991ma).
• "rihanat alalbba wazahrat alhayat aldunya", shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eumar alkhafajii (t: 1069hi). (ta1, da.ma, matbaeat eisaa albabaa alhalbaa washarkah, 1386h-1967mu).
• "slam almutaealim almuhtaj 'iilaa maerifat rumuz alminhaji", 'ahmad miqiri shamilat al'ahdil (t:1390h). (du.ti, da.mi, di.n, di.t).
• "slam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhuli", mustafaa bin eabd allah alqistantini aleuthmanii almaeruf bi <<katib jilbi>> wabi <<haji khalifa>> (t:1067h). (du.ta, turkia: maktabat 'iirsika,2010mi).
• "shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba", eabd alhayi bin 'ahmad abn aleimad aleakbry alhanbali, 'abu alfalah (t:1089h). (ta1, bayrut: dar aibn kathir, 1406h- 1986mi).
• "sharh altasrih ealaa altawdih (= altasrih bimadmun altawdih fi alnahu), khalid bin eabd allah bin 'abi bakr bin muhamad aljrjawy al'azhari, zayn aldiyn almisrii, almaeruf bialwaqad (t:905h). (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421h-2000ma).
• "shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkluma", nashwan bin saeid alhumayaraa alyamanii (t:573hi), (ta1, bayrut: dar alfikr almueasiri, 1420h - 1999ma).
• "tabaqat alshaafieiat alkubraa", taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsibkia (t:771hi). (ta2, da.ma, hajr liltibaeat walnashri,1413h).
• "tabaqat alshaafieiati", 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshuhbiu aldimashqi, taqi aldiyn abn qadi shahba (t:851hi). (ta1, bayrut: ealim alkutub, 1407h).
• "eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji", siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bn 'ahmad almaeruf bi <<abn alnahwi>> walmashhur bi <<abn almilqan>> (t:804hi). ( du.ti, al'urduni: dar alkitabi, 1421h-2001mi).
• "ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri", 'ahmad bin muhamad makiy, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii

alhamawii alhanafii (t:1098h). (ta1, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 1405h-1985mu).
• "fath aleaziz bisharh alwajiz (= alsharh alkabir , wahu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (t:505h)", eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t:623h). (du.ti, da.mi, dar alfikri, da.ta).
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, (alriyad: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta', al'iidarat aleamat liltabei).
• "kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa", mustafaa bin eabd allahi, alshahir bi (haji khalifata) wabi (katib jilbi) (t:1067 ha). (du.ta, 'iistanbul: wikalat almaearif 1360h).
• "kifayat alnabih fi sharh altanbihi", 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafea (t:710hi). (ta1, da.mi, dar alkutub aleilmiati,2009mu).
• "lsan alearabi", muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (t:711h). (ta3, birut: dar sadir, 1414h).
• "murtaqaa alwusul 'iilaa eilm al'usuli", muhamad bin muhamad bin muhamad, 'abu bakr aibn easim alqaysii algharnatii (t:829 ha). (jamie alkutub al'iislamiati).
• "mirshid alzuwaar 'iilaa qubur al'abrar", muafaq aldiyn 'abu muhamad bin eabd alrahman, abn alshaykh 'abi alharam mkky bin euthman alshaarieii alshaafieii (t:615h), (ta1, alqahirati: aldaar almisriat allubnaniati, 1415h).
• "maejam albildan", shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allh alruwmii alhamawii (t:626h). ( ta2, birut: dar sadri,1995ma).
• "muejam almualifina", eumar rida kahalati. (du.ti, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, da.t).
• "muejam maqayis allughati", 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t:395h), (du.ti, da.mi, dar alfikri, 1399h- 1979mi).
• "mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji", shams aldiyni, muhamad bin muhamadi, alkhatib alshirbinii (t:977hi). (ta1, da.mi, dar alkutub aleilmiati,1415hi-1994ma).

• "minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqhi", 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t:676h). (ta1, da.mi, dar alfikri, 1425h-2005ma).
• "nahr aldhahab fi tarikh halba", kamil bin husayn bin muhamad bn mustafaa albali alhalbi, alshahir bialghazi. (ta2, halba: dar alqalama, 1419hi).

# فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ..... ١٢٥٧
أهمية المخطوط وسبب اختياره: ..... ١٢٥٧
منهج التحقيق: ..... ١٢٥٨
خطة التحقيق: ..... ١٢٥٩
القسم الأول قسم الدراسة ..... ١٢٦١
المطلب الأول دراسة المؤلف ..... ١٢٦١
الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده: ..... ١٢٦٢
الفرع الثاني: طلبه للعلم ومشايخه وتلاميذه: ..... ١٢٦٢
الفرع الثالث: أعماله: ..... ١٢٦٤
الفرع الرابع: مصنفاته: ..... ١٢٦٥
الفرع الخامس: أخلاقه: ..... ١٢٦٧
الفرع السادس: مرضه ووفاته: ..... ١٢٦٧
المطلب الثاني دراسة الكتاب ..... ١٢٦٩
الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه: ..... ١٢٦٩
الفرع الثاني: موضوع الكتاب: ..... ١٢٧١
الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية: ..... ١٢٧١
الفرع الرابع: مصادر المؤلف: ..... ١٢٧٢
الفرع الخامس: نقد الكتاب: ..... ١٢٧٣
القسم الثاني النص المحقق ..... ١٢٧٦
أولًا: وصف النسخ الخطية، ونماذج من النسخ المعتمدة ..... ١٢٧٦
نماذج من النُسخ المعتمدة ..... ١٢٧٨
ثانيًا: النص المحقق ..... ١٢٨٢
المصادر والمراجع ..... ١٣١٠
REFERENCES: ..... ١٣١٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ١٣٢١